Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 14 | Issue 3 Article 12

7-4-2018

التدابير الشرعية للوقاية من الأمراض الجنسية Sharia Procedures to Prevent Sexual Diseases

Abdel Nasser Mohammed Jaber
Mu'tah University, jaberabd1970@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Jaber, Abdel Nasser Mohammed (2018) "التدابير الشرعية للوقاية من الأمراض الجنسية Sharia Procedures to Prevent Sexual Diseases," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 14: Iss. 3, Article 12.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/12

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

التدابير الشرعيّة للوقاية من الأمراض الجنسيّة

د. عبد الناصر محمد صالح جابر*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/٧/٣٠م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/١٠/٣١م

ملخص

تناولت هذه الدراسة التدابير الشرعية للوقاية من الأمراض الجنسية، هادفة إلى إظهار وتجلية التدابير الشرعية التي وضعها الشارع الحكيم للوقاية من الإصابة بالأمراض الجنسية، وكذلك الحد من انتشارها بعد الإصابة بها. وقد بحثت فيها أهم الأسباب المؤدية للإصابة بهذه الأمراض، وكذلك حجم انتشارها في المجتمعات، فوجدت أنّ هناك أسباباً عديدة تؤدي للإصابة بهذه الأمراض منها ما تتعلق بالأفراد ومنها ما تتعلق بالحكومات، وأدركت أن هذه الأمراض منتشرة بصورة كبيرة وخاصة الإيدز منها، وهو في ازدياد مستمر، حيث لا تخلو دولة من هذا الوباء القاتل. وتعرضت من خلال هذه الدراسة لأهم التدابير الوقائية العامة للوقاية من هذه الأمراض بدءاً من تشجيع عملية الزواج الشرعي، وإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وبيان أثر هذه الفحوصات في الوقاية، وكذلك سدّ الذرائع المفضية للزنا، وضرورة تفعيل التوعية والوازع الديني بين أفراد المجتمع، وتفعيل دور المؤسسات التربوية والتعليمية والعقابية، ومراقبة بنوك الدم والمتبرعين لها. وتطرقت أيضاً إلى أهم التدابير الوقائية التي يمكن أن تضع حداً لانتشار هذه الأمراض بعد الإصابة بها، من امتناع التزاوج بين الشخص المصاب والسليم، وتجنب المرأة للحمل والإنجاب، وتجنب المصاب للتبرع بالدم أو الأعضاء، وكذلك إقامة الحدود الشرعية على الفاسدين، وبيان أثرها في الحد من انتشار الأمراض الجنسية. وبذلك تكون الدراسة قد تضمنت معظم التدابير الشرعية للوقاية من الأمراض الجنسية.

Abstract

This study deals with the legality of measures for the prevention of sexually transmitted diseases, targeted to the show and shed light on legitimate measures developed by street wise for the prevention of sexual diseases, as well as reducing the spread of infection after them. Which it has examined the leading causes of these diseases, as well as the size of the spread in communities, and found that there are many reasons leading to these diseases which are related to individuals, including those relating to governments, and I realized that these diseases spread dramatically, especially AIDS ones, which continues to grow, where the state is not free from this deadly epidemic. And it suffered through the study of the most important general preventive measures for the prevention of these diseases ranging from the promotion of legitimate marriage process, and a medical examination before marriage, and the statement of the impact of these tests in the prevention, as well as bridging the excuses leading to weight, and the necessity of activating the awareness of religious and morals among members of society and activating the role of educational and penal institutions, and monitor blood banks and their donors. It also addressed the most important preventive measures that can put an end to the spread of these diseases after the injury out, from abstinence mating between the

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤتة.

Published by Arab Journals Platform, 2018

patient and a healthy person, avoid women for pregnancy and childbirth, and avoid patient to donate blood or organs, as well as the establishment of legitimate border on the corrupt, and the statement of its impact in the reduction of the spread of sexually transmitted diseases. Thus, the study has included the most legitimate measures for the prevention of sexually transmitted diseases.□

المقدمة.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

تعد الأمراض الجنسية من أكثر الأمراض انتشاراً في العالم، وهي من أخطر المشاكل الصحية التي تواجه دول العالم، فعدد الإصابات في معظم الدول في ارتفاع مستمر يوما بعد يوم، وفي كل الأعمار خصوصاً في مرحلة الشباب.

وبما أن الشريعة الإسلامية جاءت؛ لإسعاد العباد في العاجل والآجل وفي المعاش والمعاد، لذا اهتمت اهتماماً كبيراً بحفظ الضروريات الخمس (حفظ النفس، وحفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال) وحرصت عليها حرصا بالغاً، حيث لا يقبل أي عنصر من العناصر التي تهدف إلى الأضرار بهذه الضروريات، لذا تجد أنها حرمت أشياء كثيرة؛ حفاظاً على هذه الضروريات، منها تحريم: الزنا، واللواط، والشذوذ، وسائر الممارسات المحرّمة التي تنتج منها الأمراض التي تهدد الفرد بصورة خاصة، والمجتمع بصورة عامة، وفي جانب آخر يعطي التعاليم والإرشادات كافة اللازمة؛ لتجنب هذه الممارسات حتى يصبح المجتمع في صحة وأمان، لكن مع ذلك توجد انتهاكات واسعة لهذه التوجيهات الربانية والنصائح النبوية من قبل المسلمين وغير المسلمين، ولا يكتفون بالفطرة السليمة ولا يقتنعون بها، بل تراهم يتمرّدون على فطرة خالقهم ويطلقون لأنفسهم العنان، لينغمسوا في الشهوات، والممارسات المحرمة مما يسبب انتشار أمراض خطيرة ومعدية في المجتمعات.

لذا، رأيت من الضروري أن يحظى هذا الموضوع بدراسة علميّة توضّح فيها أخطار هذه الأمراض، والتعرف على التدابير الشرعية للوقاية من انتشارها.

مشكلة الدراسة وأسئلتها.

تتمثل مشكلة الدراسة في ظهور كثير من الأمراض الجنسية التي تؤثر على حياة الناس واستقرار المجتمعات، وهذا يحتاج منا إلى التعرف على هذه الأمراض بشكل مفصّل، ومعرفة التدابير للوقاية من هذه الأمراض سواء قبل الإصابة بها أو بعد الإصابة.

فجاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

١- ما الأمراض الجنسية؟ وما أسباب انتشار هذه الأمراض؟

٢- ما آثار انتشار هذه الأمراض على الفرد والمجتمع؟

٣- ما التدابير الشرعية للوقاية من الإصابة بهذه الأمراض؟

٤- ما دور الإعلام والمؤسسات في مكافحة هذه الأمراض والتصدى لها؟

أهمية البحث.

١- تكمن أهمية البحث في أنه يتناول جانباً مهماً في حياة الإنسان، حيث إنه مرتبط بسلامته وذات صلة بضروري من الضروريات الخمس من جانب حفظ النفس وحمايته من الإتلاف والهلاك، ومن جانب حفظ النسل أيضاً.

٢- يكتسب هذا الموضوع أهمية كبيرة؛ نظراً لانتشار الأمراض الجنسية بصورة كبيرة في العالم، حيث دل برنامج الأمم المتحدة المشترك حول مرض فقدان المناعة المكتسبة "الإيدز" لعام ٢٠١٠ م، أن (٣٣.٣) مليون شخص يحملون اليوم فيروس "الإيدز" في العالم[١]. ومن ثم فإنّ هذه الأمراض تؤدي إلى تحطيم الشخصية الإنسانية وتخلف آثار نفسية وجسدية وصحية خطيرة على الفرد والمجتمع.

٣- تسهم في تنبيه المنغمسين في الشهوات على خطر ممارسة الفاحشة، ومن ثم أضرارها دنيوياً وأخروياً.

٤- تعطي الحلول الواقعية للوقاية من انتشار هذه الأمراض بين أفراد المجتمع الإسلامي، وتبين التدابير التي يجب الأخذ بها للوقاية من انتشارها، وكل ذلك من منظور الشريعة الإسلامية.

٥- تسهم في التصدي ضد الغزو الفكري والعقدي، والأفكار المستوردة، والدعوات الهدّامة التي تهدف إلى هدم الأسر، ونشر الفساد، والتقليل من أهمية الزواج.

أهداف البحث.

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها:

١- إعطاء صورة واضحة عن انتشار هذه الأمراض، وبيان مخاطرها وآثارها على الفرد والمجتمع من منظور إسلامي.

٢- بيان الأسباب التي تؤدي إلى الإصابة بهذه الأمراض، وكذلك الأسباب التي تقف وراء انتشارها.

٣- بيان التدابير الوقائية التي تتخذها الشريعة الإسلامية لمواجهة هذه الأمراض، وبيان دور الإعلام و الجهات والمؤسسات في التصدي لهذه الأمراض.

مسوغات اختيار الموضوع.

١- الحاجة إلى إجراء دراسة علمية من منظور شرعي إزاء الانتشار الرهيب للأمراض الجنسية، وخاصة الإيدز في أوساط المجتمع الإسلامي، وضرورة توعية الناس بالمخاطر والآثار التي تخلفها هذه الأمراض، ومن ثم بيان التدابير التي يسلكها الإسلام؛ للوقاية من انتشارها.

٢- الرغبة الذاتية في الكتابة في هذا الموضوع؛ وذلك لأهميته، وخاصة في المجالات المعاصرة والتي تهم المجتمع الإسلامي، وتهم كل المجتمعات برابط الإنسانية المشتركة.

الدراسات السابقة.

هناك كتابات وجهود خيّرة كثيرة في كل الميادين، ولكني لم أعثر –حسب اطلاعي– على دراسة علمية مستقلة بخصوص التدابير الوقائية من انتشار الأمراض الجنسية برؤية شرعية، وقد تبين لي ذلك من خلال استقرائي لفهارس الرسائل الجامعية بالمملكة وخارج المملكة من خلال ما اطلعت عليه من مراكز البحوث، ومن أهم الدراسات التي حصلت عليها والتي هي قريبة عن موضوع الدراسة نوعاً ما:

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 12

١) **الصحة الوقائية للأسرة في ضوء مقاصد الشريعة**، –رسالة ماجستير– مقدمة من إبراهيم أحمد محمد الشروف، إلى كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية – ٢٠٠٥م، تناول فيها الباحث الأحكام التي تتعلق بالأسرة قبل الزواج كالتثقيف الصحي للشباب، وبيان المقاصد الشرعية من عقد الزواج، والاختيار السليم لكلا الزوجين، ثم تحدث عن الفحص الطبي قبل الزواج فبين آثاره وفوائده وحكمه، وتحدث عن بعض المسائل التي لها صلة بالصحة الوقائية قبل الزواج، كالزواج المبكر وتغريب النكاح، ثم تحدث بعد ذلك عن الأحكام التي لها علاقة بالصحة الوقائية بعد الزواج كآداب المعاشرة الزوجية ومحظوراتها، وتعدد الزوجات والآثار الصحية المترتبة على ذلك، وتحدث أيضاً عن الشذوذ الجنسي وأثره على الأسرة والمجتمع ومنهج الإسلام في الوقاية من الشذوذ الجنسي في ثلاثة مطالب، ثم تحدث عن الصحة الوقائية للحامل.

٢) **أحكام مرضى نقص المناعة المكتسبة "الإيدز" في الفقه الإسلامي – حنان محمد فوزي عبد الرحمن رسالة ماجستير**، ٢٠٠١م – جامعة النجاح الوطنية – كلية الدراسات العليا – قسم الفقه والتشريع، بحثت هذه الدراسة في فصلها الأول: التعريف بمرض الإيدز، وتاريخ نشوء المرض والفرق بين المصاب بالمرض والحامل له، وفي الفصل الثاني: التدابير الوقائية في الإسلام للحماية من المرض، والفصل الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية لمرض نقص المناعة، والفصل الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية لمرض نقص المناعة، والفصل الخامس: الأحكام الفقهية المتعلقة بجنايات مرض المناعة، والفصل السادس: البعد الإنساني في التعامل مع مرضى نقص المناعة.

٣) **أثر التثقيف الصحي في اتجاهات الشباب الجامعي نحو عدوى مرض الإيدز – دراسة اجتماعية لعينة من طلاب الجامعة الأردنية**، مقدمة من سحر محمد جابر إلى كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية ٢٠٠٦م – لنيل درجة الماجستير. تناول البحث التثقيف الصحي في اتجاهات الشباب الجامعي نحو عدوى مرض الإيدز بصفتهم معرضين للإصابة بها، مجتمع الدراسة من الطلاب الذكور الملتحقين بالجامعة الأردنية في العام الدراسي ٢٠٠٥–٢٠٠٦م، وأجرى اختبارين للطلاب أعضاء المجموعتين قبل البرنامج وبعده لقياس اتجاهاتهم نحو ملامح المصاب بالإيدز ودعم حقوقهم ووجباتهم ونحو طرق انتقال العدوى والممارسات المعرضة لها، ونحو قيام الأفراد بعلاقات جنسية قبل زواجهم وعدمه وقياس أثر اتجاهاتهم في مهاراتهم أثناء تعاملهم مع بعض المواقف التي قد تعرضهم للإصابة بالإيدز وعدوى فيروسه، وهذه الرسالة لم تتطرق إلى الجوانب الشرعية ولا إلى التدابير الوقائية من نظر الشريعة الإسلامية.

٤) **برنامج إرشادي لطلاب المرحلة الثانوية للوقاية من مرض الإيدز** – رسالة دكتوراه مقدمة من فاتن محمد بيومي شكر، بإشراف: أ. د محمد صلاح الدين مصطفى، جامعة عين شمس – معهد الدراسات النفسية والاجتماعية ٢٠٠٢م، بحثت الرسالة مدى توافر المعرفة لدى طلاب مرحلة الثانوية واتجاهاتهم نحو مرض الإيدز، وبصفة خاصة في مجال الوقاية من هذا المرض والخدمة الاجتماعية ودورها في إرشاد الطلاب وذلك من خلال عمل برنامج إرشادي لطلاب هذه المرحلة، وهذه الرسالة تبحث الجانب الاجتماعي ولم تتطرق إلى الجانب الشرعي ودور الشرع في توعية الناس ووضع آليات للوقاية من هذا المرض، ويتكلم عن الإيدز فقط ولم تدرس الأمراض الأخرى.

٥) **الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز**، الدكتور عمر سليمان الاشقر، بحث منشور في مجلة دراسات في الجامعة الأردنية سنة ١٩٩٥ م تتطرق إلى الآثار الشرعية لمرض الإيدز في الأحوال الشخصية تكلم في المبحث الأول: عن الإيدز من الناحية الطبية، وفي المبحث الثاني: عن الأحكام المتعلقة بمرضى الإيدز من أحكام النكاح والفسخ والطلاق، وفي المبحث الثالث: تحدث عن بعض الأحكام المتفرقة المتعلقة بالإصابة بمرض الإيدز. لكنه لم يتطرق إلى الجانب الوقائي والآليات التي

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/12

وضعها الإسلام للوقاية من الإصابة بهذه المرض والأمراض الجنسية الأخرى.

٦) **التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير – مقدمة من فضل إلهي ظهير، إلى كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود – السعودية – الرياض عام ١٩٧٨م وتمت طباعتها في كتاب عام ١٩٨٥م، تناول فيها الباحث الزنا وما يتعلق به من أحكام من ناحية تعريفه ومضاره وتحريمه عند جميع الأديان. ولم يتطرق الباحث إلى ذكر أنواع الأمراض الجنسية الناتجة عن الزنا ووسائل انتقالها وكيفية الوقاية منها بعد الإصابة بها. وهي دراسة قديمة بكل ما احتوته من إحصائيات وأرقام وغلب عليها جانب الوعظ والإرشاد في معظم أبوابها وفصولها وخاصة الباب الثالث وعنوانه: رسم الطريق السوي للنكاح، والباب الرابع وعنوانه العمل على تهيئة المناخ الإسلامي أي من أجل الحد من الوقوع في الزنا.

وما يميز دراستي أنها تقوم: بإعطاء صورة واضحة عن انتشار هذه الأمراض، وبيان مخاطرها وآثارها على الفرد والمجتمع من منظور إسلامي. وبيان الأسباب التي تؤدي إلى الإصابة بهذه الأمراض، وكذلك الأسباب التي تقف وراء انتشارها. والتدابير الوقائية التي تتخذها الشريعة الإسلامية لمواجهة هذه الأمراض.

وتمتاز دراستي عن الدراسات والكتابات الأخرى بما يأتي:

١- تخصيص الدراسة بالتدابير الشرعية التي تعين على وضع حد لانتشار الأمراض الجنسية الفتاكة والمنتشرة في المجتمع الإسلامي، والتي لم تتطرق إليها الدراسات السابقة حسب علمي إلاّ قليلا.

٢- إبراز دور المربين والجهات المسؤولة والإعلام والمؤسسات التعليمية والمراكز الأمنية في التصدي لانتشار هذه الأمراض.

٣- التعريف ببعض الأمراض الجنسية من ناحية: اسمها، ووصفها، وطرق الإصابة بها.

منهج البحث.

ستعتمد الدراسة على:

١- المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع المسائل وما يتعلق بها في جميع فرعياتها.

٢- المنهج المقارن، ويتمثل ذلك من خلال عرض آراء الفقهاء في كل مسألة من المسائل المختلف فيها أو المتفق عليها.

٣- المنهج التحليلي الاستنباطي، من خلال النصوص الشرعية، والاطلاع على الكتب والبحوث والمقالات، وكذلك الاعتماد على الحقائق العلمية والطبية.

الخطة التفصيلية للبحث.

المبحث الأول: مقدمات البحث.

المطلب الأول: تعريفات البحث.

المطلب الثاني: التعرف على أنواع من الأمراض الجنسية.

المطلب الثالث: أسباب انتشار الأمراض الجنسية.

المطلب الرابع: حجم انتشار هذه الأمراض في المجتمعات وخطورتها على الفرد والمجتمع.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية العامة للوقاية من الإصابة بالأمراض الجنسية.

المطلب الأول: تشجيع الزواج وتسهيله على المعسرين.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 12

المطلب الثاني: إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الثالث: سد الذّرائع المفضية للزنا.

المطلب الرابع: تفعيل التوعية والوازع الديني بين أفراد المجتمع.

المطلب الخامس: تفعيل دور البيت والمؤسسات التربوية والتعليمية والعقابية.

المطلب السادس: مراقبة بنوك الدم والمتبرعين له.

المبحث الثالث: التدابير الوقائية للحد من انتشار الأمراض الجنسية بعد الإصابة بها (خشية انتقالها للغير).

المطلب الأول: عدم التزاوج بين المريض مع شخص معافى.

المطلب الثاني: تجنب المرأة المصابة للحمل والإنجاب.

المطلب الثالث: منع المصاب من التبرع بالدم أو الأعضاء.

الخاتمة وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:
مقدمات البحث.

المطلب الأول: تعريفات البحث.

الفرع الأول: مفهوم التدابير الشرعية في اللغة والاصطلاح.

التدابير لغة: التدابير: جمع تدبير، والتّدبير من دبَّر الأمرُ وتدبَّره، معناه: نظرَ في عاقبته، يقال: يتدبّر الرجلُ أمره ويدبّره: أي ينظر في عواقبه[٢]. وفي معجم مقاييس اللغة: والتدبيرُ أن يدبّرَ الإنسان أمره وذلك أن ينظرَ إلى ما تصير عاقبته وآخره[٣].

أما الشرعية في اللغة: تطلق لفظ الشريعة أو الشِّرْعَةِ لغة؛ للدلالة على معانٍ عديدة، أهمها:

العتبة والموضع الذي ينحدر الماء منه[٤]، وسمّيت الشّريعة شريعة تشبيهاً بشريعة الماء من حيث أنّ من شَرَعَ فيها على الحقيقة المصدوقة روى وتطهر[٥]. الظهور والبيان: يقالُ: شَرَعَ الأمرُ: ظهَرَ، وشَرَعَه: أَظْهَرَه[٦] وتطلق الشريعةُ أيضاً على نهجُ الطّريق الواضح، يقالُ: شَرَعْتُ له طريقاً[٧].

التدابير الشرعية في الاصطلاح: حتى نتمكن من إعطاء تعريف واضح للتدابير الشّرعية اصطلاحاً، علينا أن نعرّف التّدابير في الاصطلاح، ومن ثم لفظ (الشّرعية) وبعدها نقوم بتعريفه كمركّب إضافي:

عرفت التدابير في الاصطلاح بأنها: "وسيلة للحصول على نتيجة محددة وقاية أو مساعدة أو معاقبة"[٨] أو هي: إجراءات إصلاحية أو وقائية، يراد بها القضاء على الحالة الخطرة أو تجنب مفعولها[٩]. يفهم في ما سبق أنّ التدبير هو إجراءات تتخذ للوقاية أو للحدّ من ظاهرة ما.

أما الشّرعية في الاصطلاح: وعرفت بأنها: المنهج المستقيم الذي ارتضاه الله لعباده، ومورد الأحكام المنظمة له"[١٠].

وجاء في كشاف الاصطلاحات: "ما شرعه الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية.. أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية"[١١].

تعريف التّدابير الشّرعية كمركّب إضافي: من خلال البحث والاطلاع في المراجع الدينية المختلفة لم أقف على مصطلح خاص لمفهوم (التدابير الشرعية)، ويمكن أن نحدّد مفهوم هذا المصّطلح من خلال الاستئناس بالتعريفات القانونية، ونُخرج بتعريف

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/12

للمصطلح. فهناك أنواع عدة من التدابير:

التدابير الوقائية: "هي أوامر وضعها القانون لمنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها"[١٢].

التدابير الاحترازية: فهي مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص يرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع[١٣].

نفهم من التعريفين أنّ هذا النّوع من التدابير تتخذ للوقاية والاحتراز، وحماية المجتمع من خطرٍ ما.

التدابير الزجرية: هي مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الدولة؛ لمنع الجريمة وحماية المجتمع من المجرمين وضمان سلامة الناس وأمنهم، ليعيشوا هادئين مطمئنين ويتمكنوا من أداء واجبهم الديني والدنيوي في راحة واطمئنان[١٤]، وهذا النوع من التدابير أيضاً وضع لحماية المجتمع وسلامته من أخطار المستقبل.

ومن خلال الاستئناس بهذه التعريفات السابقة للتدابير يمكن تعريف التدابير الشرعية بأنها: مجموعة من الإجراءات الشرعية التي تتخذ للوقاية من خطر ما، بُغية سلامة أفراد المجتمع وحمايتهم. ولقد بنيت التعريف السابق للتدابير الشرعية على ما يأتي:

١- التدابير المقصودة في التعريف ما كان مشروعاً، أي: اعتبرته الشريعة وأجازت الأخذ بها.

٢- إنّ الهدف من هذه التدابير هي سلامة المجتمع ووقايته من الأمراض الخبيثة.

٣- اقتصرتُ في التعريف على الجانب الوقائيّ فقط ولم أتطرق إلى الجانب العلاجي؛ لأنّ هذا البحث يتطرق إلى الجانب الوقائي للأمراض الجنسية فقط؛ إذ إنّ من الصّعب وجود علاج حقيقي لتلك الأمراض.

الفرع الثاني: تعريف الأمراض الجنسية: لإعطاء تعريف واضح للأمراض الجنسيّة يجدر بنا أن نقوم بتعريف للأمراض والجنس، ومن ثم تعريف الأمراض الجنسية كمركّب إضافي.

المرض لغة: السقم، وهو نقيض الصحة، يقال: مَرِضَ فلانٌ مَرَضاً ومَرْضاً فهو مارِضٌ ومَرِضٌ ومَرِيض ... ويقال: أَتيت فلاناً فأَمْرَضْته أَي: وجدته مريضاً، والتَّمارُض، أَن يُرِيَ من نفْسه المرضَ وليس به[١٥]. والمرض: كلّ شيءٍ خرج بالإنسان عن حدِّ الصحة[١٦].

المرض اصطلاحاً: هي ضعف في القوى يترتب عليه خلل في الأفعال[١٧]. وعبَّر عنه ابن أمير الحاج[١٨] بأنّه: "هيئة غير طبيعيّة في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة"[١٩]. وعرفه صاحب كتاب الصحة العامة بأنه: مجموعة انعكاسات ناجمة عن اضطراب الجسم، أو أحد أجزائه محدثا بذلك خللاً من التوازن الوظيفي للجسم[٢٠].

والملاحظ أن هذه التعاريف متقاربة في المعنى، وإن اختلفت بعض ألفاظها، لا يخرجها كثيرا عن معناها اللغوي. والمعنى المشترك بين التعاريف أن بدن الإنسان يخرج عن حالته الطبيعية ويصبح ضعيفاً أو عاجزاً عن القيام بالمطلوب.

أمّا تعريف الجنس: يطلق على التزاوج بين الجنسين، وممارسة الجنس لإشباع الدوافع البيولوجية والنفسية الفطرية والمكتسبة؛ لتحقيق النشاط الجنسي والعاطفي[٢١].

وعرّف بأنه: هو اتصال شهواني بين الذّكر والأنثى[٢٢]. هذا هو التّعريف الشّائع للجنس في هذا العصر، وإن كان هذا المصطلح ليس مستخدماً في كثيرٍ من الكتب الفقهية، والتّفاسير، والحديث، إلاّ أنّه شاع استعماله في هذا المعنى عند كثير من العلماء والمفكرين في هذا العصر[٢٣]. وكان يستخدم بدلاً من هذا المصطلح مصطلحات عدة ذات علاقة بالتناسل، مثل: النكاح، والعشرة الزّوجية، والجماع.

وأما الأمراض الجنسية كمركّب إضافي: هي الأمراض التي تنتقل إلى شخص آخر عند اتصاله جنسياً، أو ممارسته الاتصال

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 12

الجنسي لشخص حامل لهذه العدوى. ومن أخطر هذه الأمراض الزّهري والسّيلان، وداء نقص المناعة المكتسبة أو الإيدز"[٢٤]. واستخدمت هذه التّسمية لهذه الأمراض في السّتينات، حيث كان يستخدم (الأمراض الزّهرية) وغُيّرت هذه التّسمية باعتبار أن اسم الأمراض الزهرية مرتبط في الأذهان بنوع من الحقارة والشعور بالذنب، مما تسبب في تجنّب كثير من مرضى العيادات المسمّاة بهذا الاسم. وأشيع استعمال مفهوم الأمراض الناتجة عن الجنس بعدما ألحقت معظم مستشفيات الغرب عيادات الأمراض الجهاز البولي والتناسلي[٢٥].

المطلب الثاني: التعرف على أنواع الأمراض الجنسية (على سبيل المثال لا الحصر).

في هذا المطلب نتعرّف على أنواع الأمراض الجنسية التي تصيب الإنسان نتيجة الممارسات الجنسية خارج نطاق الزّواج، حيث إن الأمراض الجنسيّة معظمها تنتج؛ بسبب الإباحيّة كما يشير إلى ذلك الدكتور(جون بيستون) بقوله: "إنّ القرائن التي جمعت من دراسات عدة تدل على أن الأمراض الجنسية تنتج في معظمها عن العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج"[٢٦] ومن هذه الأمراض من حيث كثرة انتشارها وشيوعها على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: مرض السيلان. وهو مرض جرثومي[٢٧] شديد العدوى بالمباشرة الجنسيّة يصيب المسالك التناسلية البولية[٢٨]. ويُعدّ من أكثر الأمراض الجنسية شيوعاً في العالم، وترتفعُ نسبة هذه الأمراض في الأماكن التي يكثر فيها الاتصال الجنسي المحرم[٢٩]. وعندما يصاب الرجل بهذا المرض نتيجة اتصاله جنسياً بإمرأة مصابة به تنتقل هذه الجرثومة إليه ولا يشعر بها قبل مرور ٣- ٥ أيام، حيث تكون قد تغذت على الأنسجة الحساسة في الإحليل وأتلفت خلاياه وتضاعفت أعدادها إلى مئات الملايين[٣٠]. ويسبب السيلان في حدوث التهاب في الأنسجة المخاطية للمجرى البولي، وحدوث آلام وإصابات متعددة منها: حرقان شديد يصاحب التبوّل، وحدوث إفرازات قيحية مخاطية وازدياد مرات التبوّل، وارتفاع حرارة المصاب، كما يسبب في إصابة الذكور بغدة البروستات، والتهابه التهاباً حاداً، وكذلك احتمال إصابة المثانة بالتهاب حاد أو مزمن إذا وصلتها الجراثيم، وعند الإناث يحدث الالتهابات في القناة التناسلية والمجرى البولي، والتهابات في المبيض وعنق الرحم، والتهابات في الفرج، والتهابات البلعوم والحلق والكبد، وكذلك يحدث اضطراباً في الدورة الشهرية، وازدياد النزف وقت الحيض[٣١]. ويُعدّ هذا المرض من الأمراض الخطيرة التي تهدد صحة وسلامة الفرد والمجتمع، ومما يزداد في خطورته هو أن بعض جراثيمه تقاوم الأدوية ولا تتأثر بها[٣٢].

ثانياً: مرض الزهري (syphilis). هو مرض تناسلي قديم ومزمن يصيب جميع أجزاء الجسم، حيث يحدث بها إصابات مختلفة، ذات صور متعددة، وهو يتسبب من ميكروب حلزوني الشكل يشبه الخيط الرفيع، وتنتقل العدوى في معظم الحالات عن طريق الاتصال الجنسي المباشر بين المريض والسليم[٣٣]. ويظهر الزهري في جسم المصاب على هيئة طفح يعم البدن كله، كما يسبب تورمات ثؤلولية في الأماكن الرطبة، مثل الفرج والشرج، كما يهاجم كل أجزاء الجسم هجوما عنيفا، مما يسبب إصابة القلب وهبوطه، وإصابة الصمام الأورطي، ويصيب الجهاز الهضمي بأكمله، ابتداء من السحايا إلى الأوعية الدموية للدماغ، والنخاع الشوكي إلى الأنسجة العصبية في الدماغ، والنخاع الشوكي، كما يؤدي إلى إصابة الدماغ بالشلل العام[٣٤] ويسبب أيضاً في حدوث إصابات أخرى كثيرة في جميع جسم الإنسان.

لذا، أطلق الأطباء على الزّهري (المقلّد الأعظم) (the great imitator)، لأنه يقلّد الأمراض كافة ويشتبه بها، ويسمّى أيضاً الدجّال الأكبر أو المحتال أو المخادع الأعظم؛ لأنه يخادع الطبيب والمريض[٣٥].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/12

وقد أثبت الأطباء والباحثون أن الإباحية الجنسية هي العامل الأول في انتشار هذا المرض، وهي من أهم المشكلات الصّحية التي تواجه بعض الدول(٣٦).

ثالثاً: مرض الهربس. وهو مرض خطير جداً، يتميّز بتقرحات شديدة حمراء اللون، تكبر وتتكاثر بسرعة، ويسببه فيروس يسمى هربس هومنس (Herrpes Hominis) ينتقل هذا المرض بالاتصال الجنسي إلى الأعضاء الجنسية أو الفم عند الشاذين(٣٧). تبدأ أعراض هذا عند الرجال بالشعور بالحكة فتتهيج المنطقة، وتظهر البثور والتقرحات على مقدمة القضيب والقضيب نفسه وعلى منطقة الشرج عند الذين يلاط بهم، وهذه البثور الصغيرة الحجم الكثيرة العدد يكبر حجمها ويزداد ألمها، وتتآكل فتلتهب من البكتريا المحيطة فيزداد المرض تعقيداً(٣٨). أما عند المرأة فتصيب جهازها التّناسلي لهجوم مؤلم ومزعج مما يسبّب في إصابات عديدة وبإمكان الفيروس الانتقال إلى مناطق أخرى في الجسم مثل الكبد. وعندما يصاب فرج المرأة بفيروس الهربس تصبح عملية الوقاع مستحيلة؛ بسبب الآلام الشديدة، مما يسبب في البرود الجنسي، وبالتالي يؤدي إلى حدوث مشاكل جنسية بين الزوجين(٣٩).

رابعاً: مرض الإيدز. وهو مرض يسببه فيروس يقوم بتدمير خلايا الجهاز المناعي للإنسان والمسؤولة عن الدفاع عن الجسم، وبالتالي يفقد الإنسان قدرته على مقاومة الجراثيم المعدية والسرطانات فيصاب بالعديد من العلل التي تودي بحياته. يسمى هذا المرض بالإيدز (AIDS) اختصارا للاسم الإنجليزي (Acquired immune deficiency synbrome) الذي يعني متلازمة نقص المناعة المكتسب، يقصد بمتلازمة: مجموعة من الأمراض التي تظهر مترافقة أو متتالية مع بعضها، وكلمة – مكتسبة– تعني: أن المرض ليس وراثياً بل تم اكتسابه من البيئة المحيطة(٤٠). فخطورة هذا الفيروس تكمن في أنه يستطيع القضاء على مناعة الإنسان مما يجعله عرضة لكل الأمراض. يقول الدكتور عبد الحميد القضاة: "والإيدز هذا ... يتلف جهاز المناعة، فيصبح جسم المريض مستباحا للجراثيم الانتهازية، تنهشه من كل جانب، فلا يعرف من أين يشكو ولا مما يشكو ويأتيه الموت من كل مكان. والنتيجة تلف في كل جهاز، وهزال رهيب، وجسم متهتك، ونفسية منهارة وجراثيم بالمليارات تسرح وتمرح وتعيث فسادا وهدما في جسم المريض، وبالتالي هلاك محقق(٤١).

خامساً: مرض قرح اللين. وهو إصابة جلدية موضعية حادّة في الأعضاء التناسلية، وتتميز بتقرح الجلد والتهاب العقد البلغمية (اللمفاوية) المجاورة(٤٢). ينتقل هذا المرض عن طريق الاتصالات الجنسية المحرّمة، وتلعب العلاقات الجنسية غير الشرعية (الزنا) وعدم الاهتمام بالنظافة الشّخصية دوراً بارزا في انتشار هذا المرض، ويلاحظ أن نسبة المصابين بين الرجال أكثر من النساء، وخاصة بين الرجال غير المختونين(٤٣). ومن أعراض هذا المرض ظهور بثر أو بثور صغيرة متعددة تتقرح بسرعة، وتمتد وتصيب مسافة كبيرة من الجلد أحياناً، وتفرز مواد قيحية، وتكون القرحة التي تنتج عن ذلك واضحة الحدود، محاطة ببعض الاحمرار، تسبب ألما شديدا، وتكون عادة الإصابة في جلد الأعضاء الجنسية، وقد توجد في الناحية الشرجية أو الخصيتين أو الفخذين أو أسفل البطن.(٤٤)

سادساً: مرض النمو المغبني الالتهابي. وهو مرض تناسلي حاد أو مزمن، تسببه جرثومة (كلاميديا) وينتقل عن طريق الانتقال الجنسي، كما يصيب الشّاذين جنسيا من ممارسي عمل قوم لوط، والذين يعانون عادة من أمراض تناسلية أخرى مثل الزهري، والسيلان(٤٥). يظهر هذا الداء على شكل حويصلة في منطقة الأعضاء التناسلية للذّكر، ثم يجمع سائل مصلي فيصبح قيحاً، ومن مظاهره الإصابة بحمى مصحوبة بقشعريرة، ومن ثم صداع وتعرق، وغثيان مع تقيء، وفقدان للشهية، وحدوث نقص في الوزن وآلام في الظهر والمفاصل(٤٦). وعندما يمارس الجماع عن طريق الشرج يحدث التهاب شديد وحاد

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 12

في القناة الشرجية، مع إفرازات قيحية دموية، ونزيف في بعض الأحيان، وقد تتحول هذه الالتهابات إلى سرطان(٤٧).

سابعاً: الثآليل التناسلية. وهو مرض ينتج عن التهاب فيروسي ينتشر بين الأشخاص النشيطين جنسياً، وخاصة صغار المراهقين منهم، ويصيب الجلد والأغشية المخاطية(٤٨). وأهم وسائل عدوى هذا المرض هو الاتصال الجنسيّ المباشر. يقول الدكتور (أورال): أن ٦٠% من النساء و٨٣% من الرّجال الذين ظهرت الثآليل على مقاعدهم اعترفوا بأنهم شاذّين ويلاط بهم(٤٩). وتظهر هذه الثآليل على أماكن متعددة عند الرجال مثل القضيب، وفتحة البول الخارجية، ومنطقة الشرج وما حولها، أمّا عند النساء فيظهر على فتحة الشرج، وعلى البظر والمهبل، وعلى عنق الرحم والشرج(٥٠). وتزداد هذه الثآليل في الشخص المصاب عند وجود أمراض جنسية أخرى فيه مثل السيلان أو الكلاميديا وغيرها، وتزداد هذه الثآليل نموا أثناء وجود الحمل، وقد ينتقل إلى حلق المولود أثناء النزول من الرحم، وتسبب في حدوث ورم ثؤلولي في حنجرته، وأحيانا تتحول إلى أورام سرطانية(٥١).

ثامناً: مرض الجرب. هو مرض معدي ينتقل غالباً بالاتصال الجنسي، وتظهر علاماته في أي مكان من الجسم، خاصة منطقة الأعضاء الجنسية، وتسببه قرادة صغيرة الحجم تسمى ساركوبتس سكابي(٥٢). والاتصال الجنسي المباشر له دور فعّال في انتشار هذا المرض، وخاصّة بين المراهقين من الجنسين، ويسبب هذا المرض في حدوث حكة شديدة في الصدر والبطن، والأعضاء التّناسلية، وباطن الفخذين، كما تصيب اليدين والإبطين، ويمكن أن تمتد إلى سائر أعضاء الجسم، ويسبب أيضاً الإصابة بالتهابات جلدية ثانوية(٥٣).

المطلب الرابع: أسباب انتشار الأمراض الجنسية.

من المعلوم أن جميع الأمراض لها مسببات، ولا يستطيع الإنسان أن يتصدى لأي مرض حتى يتمكن من معرفة أسبابه، وكلما ازداد مسببات هذا المرض ازداد احتمال الإصابة به. والأمراض الجنسية كغيرها من الأمراض لها أسباب، وأسبابها عديدة ومتنوعة مما جعله سريع الانتشار حتى عمّت جميع بلدان العالم فلا تخلو بلد إلاّ ولها نصيب، وخاصة المجتمعات الغربية لها الحظ الأوفر، رغم وجود التقدم الطبي الباهر عندهم والجهود الصحية الهائلة التي تبذل للحد من انتشارها، نتيجة لوجود المناخ المناسب للفوضى الجنسي والتحلل الخلقي. ولنتطرق إلى أهم أسباب انتشار الأمراض الجنسية:

الفرع الأول: أسباب متعلقة بالأفراد.

أولاً: ممارسة الزنا واللواط: إنّ الإسلام يُدرك أنّ الزّنا طريق منحرف لتصريف الطاقة الجنسية؛ لما يؤدي من اختلاط الأنساب، وانهيار الأسر، والمجتمعات، وانتشار الأمراض، وطغيان الرذائل، واندثار الفضائل؛ ولذلك جاء التحذير منه شديداً، والتحريم له أكيداً(٥٤). قال تعالى: **﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾**[الإسراء: ٣٢].

ثانياً: نقص التوعية وغياب الوازع الديني: يعد الوازع الديني هو أقوى الضوابط للفرد والأسرة، فالتنشئة الدينية من الصغر تربي الإنسان نفسياً واجتماعياً، وتخطوا به في مدارج العمر دون انحراف أو ضلال وتسمو بأخلاقه وروحه، فتربية الإنسان عقائديا وأخلاقيا، تقوّم سلوكه، وتؤثر في صحته النفسية والدينية وتنأى به عن الانحرافات، والممارسات المشينة، كتعاطي المخدرات والمسكرات والزنا والشذوذ، ولذلك فالتوعية الدينية تتطلب بيان كل ما فيه نفع للفرد والمجتمع، والحث عليه، وبيان كل ما فيه ضرر وانحراف والمنع منه(٥٥).

ثالثاً: انتشار وسائل منع الحمل: ومن الأسباب التي أدّت إلى انتشار الزنا هي منع الحمل؛ إذ إن خوف الحمل عائق أمام

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/12 10

ممارسات المرأة الجنسية، فإن انتفاء هذا الخوف يؤدي إلى ازدياد ممارسات المرأة مع الآخرين دون خوف، وتعطيها كثيرا من الاطمئنان في عدم وقوع الحمل الذي تخافه المرأة، وخاصة في المجتمعات التي تمقت الفاحشة وتعدها عارًا[٥٦]. وقد نقل الدكتور محمد علي البار في كتابه أسباب عدة ومن جملة هذا الأسباب منع الحمل، وقال: "لقد أجابت ٧٨% من النساء اللاتي قدمت لهن أسئلة عن ممارساتهن الجنسية بأن حبوب منع الحمل كانت من الأسباب الدافعة إلى هذه الممارسات المتعددة. وقد أشادت الكثيرات بوسائل منع الحمل التي أتاحت للمرأة أن تساوي الرجل في إباحيته؛ بحيث لم يعد الخوف من الحمل مانعا من حريتها الجنسية. ولهذا فإن كثيرا من النساء في الغرب أصبحن إباحيات وفي سنٍ مبكرة جدا، ونتيجة لذلك فإن السيلان والأمراض الجنسية الأخرى تشاهد في المراهقين بصورة أكبر كثيراً مّما كانت عليه"[٥٧].

وفي دراسة نقلها الدكتور عبد الحميد القضاة عن الدكتور (لستركون) أخصائي الأمراض الجنسية أجراها على المصابات بمـرض السيلان، إن عدد المصابات بهذا المرض من اللواتي يستعملن حبوب منع الحمل هو ضعف عدد اللواتـي لا يستعملنها[٥٨].

رابعاً: نقل الدم ومشتقاته واستعمال الأدوات الملوّثة الثاقبة للجلد: من عوامل انتشار الأمراض الجنسية نقل الدم من شخص مصاب إلى شخص غير مصاب، فهو يلعب دورا مهماً في نقل العدوى[٥٩]. وانتقال الأمراض عن الطريقة هذه لا تمثل نسبة كبيرة بالنسبة من مجموع الحالات، حيث تمثل (٥%) من مجموعها، لكنها في الوقت نفسه نسبة مهمة لإمكان اتقاء الإصابات إلى حد كبير[٦٠]. يقول الدكتور ناصر بوكلي حسن[٦١]: "إن بعض الأمراض التي تصيب ملايين من البشر إنما يكون السبب فيها انتقال الفيروس من شخص إلى آخر عن طريق الدم. غير أن احتمالات وقوع ذلك يمكن أن تقلّ كثيراً من سلامة الدم المنقول، فقد أصاب فيروس العوز المناعي البشري الذي يسبب مرض الإيدز، أكثر من أربعين مليونا من الناس، وهو يؤدي إلى وفاة أكثر من ثلاثة ملايين شخص تقريبا كل عام وهو فيروس يحمله الدم وسوائل الجسم"[٦٢] وبعدما أصبحت انتقال العدوى عن طريق الدم مؤكدة قررت منظمة الصحة العالمية الطلب من جميع الدول أن يقوموا بإجراء تحاليل مختبرية؛ للتأكد من خلو الدم ومنتجاته من فيروس العدوى.[٦٣]

خامساً: الانتقال عن طريق الأم إلى الجنين: ومن الأسباب لنقل عدوى هذه الأمراض، وخاصّة الزّهري والإيدز هي الانتقال عن طرق الأم إذا كانت مصابة بالفيروس، فينتقل عن طريق الرضّاعة، أو للجنين مع الدم والغذاء قبل الولادة، لكن احتمالية نقل العدوى إلى الجنين أثناء الحمل أكبر منها عند ولادته؛ لأن فترة الحمل تتيح للفيروس الانتقال إلى الدورة الدموية عبر مشيمة الأم التي تحمل الفيروس في دمها[٦٤].

سادساً: امتناع الرجال عن الختان: يثبت الباحثون بأن هناك علاقة بين الختان وانتشار الأمراض الجنسية؛ حيث إن الرجال غير المختونين أكثر تعرضا للإصابة بالأمراض؛ وذلك أن قلفة الذكر تهيئ وسطا مناسبا تحتها لنمو جراثيم عديدة والتي تسبب التهابات كثيرة، وهذه تقل عند الختان، وهناك أمراض (تصيب العضو الذكري) لا علاج لها إلا الختان[٦٥].

ويستشهد الدكتور محمد نزار الدقر بأقوال بعض الأطباء: بأن للختان دوراً وقائياً مهماً من الإصابة بكثير من الأمراض الجنسية وخاصة الثآليل التناسلية، كما عدّد (فنك): أكثر من ٦٠ دراسة علمية أثبتت كلها ازدياد حدوث الأمراض الجنسية عند غير المختونين. وأورد د. ماركس: خلاصة ثلاثة دراسات تثبت انخفاض نسبة مرض الإيدز عند المختونين، في حين وجد سيمونس وزملاؤه أن احتمال الإصابة بالإيدز بعد التعرض لفيروساته عند غير المختونين، هي تسعة أضعاف ما هو عليه عند المختونين[٦٦].

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 12

الفرع الثاني: أسباب متعلقة بالحكومات.

أولاً: انتشار الفقر: الفقر خطر على الأسرة من نواحٍ عديدة على تكوينها، وعلى استمرارها، وعلى تماسكها، ففي تكوين الأسرة نجد أن الفقر مانعا من أكبر الموانع التي تحول بين الشباب والزواج، وما وراءه من أعباء المهر والنفقة، والاستقلال الاقتصادي، وفي استمرار الأسرة نرى ضغط الفقر ربما غلب الدوافع الأخلاقية، ففرق بين المرء وزوجته على كره منه، وربما على كره منها، وفي العلاقات بين أفراد الأسرة نجد الفقر كثيرا ما يكدر صفاءها، بل قد يمزق أواصر المحبة بينها"[٦٧]. ومن الجدير بالذكر أن المجتمعات العربية أيضاً لم تسلم من هذه الآثار الخبيثة، ففي الأردن مثلاً: تشير دراسة علمية محكمة أجراها الأستاذ (حسين الخزاعي)[٦٨] على عينة من نساء محكومات في سجن الجويدة بسبب الدعارة، أن عامل الفقر المدقع أسهم بنسبة ٣٣% من ممارسة الدّعارة على من أجرى عليهن المسح الميداني، فيما أسهم الفقر المتوسط بما نسبته ٣٧%[٦٩].

ثانياً: غياب تحكيم الشريعة وتنفيذ العقوبات الزجرية والوقائية الضامنة لسلامة المجتمع من الفواحش: الحصن المنيع والدرع الواقي والسياج الذي يحفظ المجتمع الإسلامي من الانهيار هي الحدود. شرعت الحدود في الإسلام لتبقى إلى الأبد حافظة للتوازن بين المجموع، زائدة عن التحديات والتعديات الآثمة، والنزوات الطائشة، والفلتات التي تصدر عن المعتدين رتب الإسلام للحدود عقوبات زاجرة تجابه بعض المعاصي الموبقة، يقول رسول الله ﷺ وهو يخطط لأسس الإصلاح في المجتمع الإسلامي في حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ: (إِنْ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رُخْصَةً لَكُمْ لَيْسَ بِنِسْيَانٍ فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا)[٧٠].

فغياب إقامة الحدود، وتطبيق الشريعة، يتيح المجال للمجرمين بممارسة الأفعال القبيحة، ومنها جريمة الزنا، والشذوذ، والإباحية التي تهدد سلامة المجتمع، وما انتشرت الإباحية والعري والفسوق إلا لغياب تطبيق أحكام الشريعة.

ثالثاً: انحراف وسائل الإعلام المختلفة وتركيزهم على إثارة الجنس: من المعلوم أن وسائل الإعلام على اختلافها وتنوعها، تدخل في كل شأن من الشؤون، من الوعظ الديني إلى النشاط السياسي، ومن التعليم والثقافة إلى الاقتصاد والصناعة، ومن الإعلان والأخبار إلى الفنّ والسياحة. والإعلام ككل سلاح له حدان: فإما أن يوظّف في مصلحة الأمة، من خلال الإعداد الدقيق لبرامجه، بحيث تكون ملتزمة بمبادئ الأمة، وأهدافها وحضارتها، وإما أن يكون إعلاماً للأعلام غير واضح الأهداف، ينشر من خلاله كل ما تقع عليه أيدي الإعلاميين، وفي هذه الحالة يكون الإعلام سلاحا فتاكا بيد أعداء الأمة، فمن خلاله تنتشر الشائعات، ويتولد الإحباط، وينتشر الفساد.[٧١]

وإن استعمال هذه الأجهزة بهذا الشكل الحالي، وفي البيت أطفال ومراهقون ومراهقات وشباب وشابات، يشاهدون معنا أو من ورائنا على برامجه، قد يؤثر على إيمانهم، وتقواهم ولا يمكن أن نسلم نحن ولا هم من شروره[٧٢].

رابعاً: تقصير المؤسسات التربوية تجاه واجب التربية والتوعية المنوط بها: فالمؤسسات التربوية لها أهميتها الخاصة في عملية التنشئة الاجتماعية، وإصلاح الفرد وتربيته على الأخلاق وتجنب الرذيلة، أما المدرسة فهي المؤسسة التي تصيغ القيم والأفكار الحسنة في نفوس الناشئة، وأن دورها لا يقل أهمية في التربية عن دور الأسرة، أو المؤسسات الدينية، أو وسائل الإعلام بأنواعها المختلفة، بل إن المدرسة أصبحت تكمل ما بدأته الأسرة، "وإذا ما انحرفت التربية في المدرسة، ووجهت وجه فاسدة من حيث المناهج والقدوة السيءة في العقيدة والأخلاق والأعمال، عاد ذلك كله بالشّر والفساد على الفرد والمجتمع، وهذا ما حدث في العالم الإسلامي، فقد توسع في تعليم الفتاة في مجالات لا تمت إلى اختصاصها بصلة، مما أتاح لها فرصة للخروج بغير رقابة لم تكن تتوافر لها من قبل"[٧٣] "فإذا ما قصرت الجهات المعنية بالتربية، فإن

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/12

المجتمع بأسره سيجنى مُرّ الثمار، وأوخم العواقب، فإذا جعل الآباء شغلهم الشاغل العمل على إشباع بطون الأبناء، وتوفير ماديات الحياة للأبناء فحسب، وتشاغلت المؤسسات التعليمية عن دورها الحقيقي، فأصبحت في واد آخر، ولا هم لها إلا قتل الوقت في التسلية والتلهية، فعندئذ لن نجد الاّ شبابا محطماً، يعاني من انفصام الشخصية، والعقد النفسية، والانحرافات الفكرية، فتقع الكثرة الكاثرة منهم فريسة ونهباً للتيارات الإلحادية، والمعتقدات المادية"(٧٤).

المطلب الخامس: حجم انتشار الأمراض الجنسية وخطورتها على الفرد والمجتمع.

في هذا المطلب أستعرض بعض الأرقام والإحصائيات التي تبين مدى انتشار هذه الأمراض في المجتمعات، وكذلك الخسائر الفادحة التي تخلفها من حصاد الأرواح والأموال.

الفرع الأول: حجم انتشار الأمراض الجنسية.

توجد أرقام وإحصائيات متفاوتة حول انتشار هذه الأمراض وأعداد المصابين به يومياً. حيث لا يوجد أي دولة على سطح الكرة الأرضية، لا عربية، ولا إسلامية، ولا أجنبية، دون إيدز، لكن مع فارق في تركيز الحالات.

أولاً: تظهر كل عام حوالي ١٥ مليون ونصف حالة سيلان جديدة في الولايات المتحدة الأمريكية، يتكلف علاجهم أكثر من بليون دولار سنوياً(٧٥).

ثانياً: أما مرض الهربس فان حوالي ٣٠ مليون أمريكي يعانون منه ويرتفع نسبة الإصابات به كل عام ما يقارب نصف مليون حالة جديدة(٧٦).

ثالثاً: أما حول انتشار مرض الإيدز والمسمى بطاعون القرن العشرين، "فبالرغم من حداثة مرض الإيدز إلاّ أن وبائه انتشر بسرعة في جميع أنحاء العالم، ففي عام ٢٠١٠م وصل عدد الحاملين لفيروس مرض الإيدز في العالم (٣٣.٣) مليون شخص، حسب إحصائية برنامج الأمم المتحدة المشترك فقدان المناعة المكتسبة "الإيدز".(٧٧)

وهناك تباين في نسبة طريقة انتشار هذا الوباء في العالم، ويعود هذا التباين إلى أسباب عدة أهمها الاختلاف في دقة وسرعة التقارير الوبائية والإحصائية من بلد لآخر، وهذا الاختلاف قد يعود إلى التباين في الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدينية في كل بلد"(٧٨).

الفرع الثاني: خطورة هذه الأمراض على الفرد والمجتمع.

في هذا الفرع نلقي الضوء على أهم أخطار الأمراض الجنسية وذلك من نواحٍ عدة:

أولاً: خطورتها من ناحية خصائص فيروساته وجراثيمه الغريبة: تتميّز فيروسات هذه الأمراض بصفات وخصائص غريبة حيّرت أذهان الأطباء والعلماء، مما تسبب في صعوبة التغلب على هذه الأمراض، وتحضير مطاعيم، وإيجاد الدواء المناسب لها، وهذه بعض خصائص الجراثيم والفيروسات المسببة لهذه الأمراض:

١- "جراثيم بعض هذه الأمراض استعصت زراعتها ودراستها حتى يعلم صفاتها وتكاثرها ودورتها الحياتية، وتأثير الأدوية عليها، كفيروس الثآليل الجنسية، وكذلك جرثومة الزهري مما يجعله معضلة إنسانية معقّدة"(٧٩).

٢- "جراثيم الأمراض الجنسية هي الوحيدة التي لم يستطع الطب تحضير مطاعيم وأمصال واقية منها، وكلما حاول العلماء ذلك باءت تجاربهم بالفشل الذريع"(٨٠).

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 12

٣- إن فيروس الإيدز له قوة في تدمير أعظم وأهم جهاز لدى الإنسان وهو جهاز المناعة.

٤- "جراثيم الأمراض الجنسية تتعدى آثارها المصاب نفسه إلى غيره، كالزهري تورث هذا المرض إلى أبناءه خلقيا أو أثناء الولادة"(٨١).

ثانياً: خطورتها من ناحية الصحة الجسمية والنفسية: تشكل هذه الأمراض مخاطر كثيرة على النفس البشرية وصحتها:

١- كثير من هذه الأمراض تبدأ دون أعراض ظاهرة، فعندما يصاب الإنسان بها لا تظهر عليه علامات المرض فورا ليستدرك الخطر فورا، وخاصة عند النساء، وحين تظهر الأعراض يكون المصاب قد تسبب في نقل العدوى إلى كل من اختلط معه جنسياً. فمثلاً مرض السيلان ٨٠% من المصابات لا تظهر عليهن أعراض المرض إلا في أطوار متأخرة(٨٢). وهنا تكمن خطورته على الفرد والمجتمع.

٢- ممارسة الجنس مع طرف آخر مصاب ولو لمرة واحدة، يمكن أن يؤدي إلى العدوى بأمراض عديدة، قد تصل إلى خمسة أمراض دفعة واحدة. مثل مرض قرح اللين يصاحبه السفلس(٨٣).

٣- من الناحية النفسية "يشعر مريض الإيدز عند تشخيص مرضه، بيأس مميت، يجعل منه شخصاً عاجزا عن الإتيان بأي عمل، أو القيام بأي مهمة، فتفتقر همته، وتنحل إرادته، ويفقد عزيمته"(٨٤).

٤- يصبح جسم المصاب عند الإصابة بالأمراض الجنسية محروماً من المضادات الطبيعية التي تساعده على الشفاء أو يحميه من معاودة الإصابة بالمرض(٨٥).

ثالثاً: خطورتها من الناحية الاقتصادية.

١- لا شك أن انتشار هذه الأمراض يشكل خطراً على الجانب الاقتصادي للفرد والدول؛ إذ إن المصاب يكون همه الأكبر في كيفية التخلص من هذه الأمراض وتبعاته، وكيفية الحصول على العلاج؛ فحينئذ تضعف القوى، وتقل الأيدي العاملة وبالتالي قلة الإنتاج. مثلاً: "إن فيروس الإيدز يصيب الناس في عز عطاءهم وحيويتهم، من سن التاسعة والعشرين وحتى الثانية والأربعين... وأن هذه الفئة من الناس التي أصيبت، والمهددة بالإصابة، تفقد البلد يده العاملة، ويصبح بحاجة إلى استيراد هذه اليد، مما يلعب دورا سلبيا على الاقتصاد، ويسهم في تدميره تدميراً شنيعاً"(٨٦).

٢- التكاليف الباهظة لمعالجة المصابين بهذه الأمراض، فالخسائر الفادحة لا تقتصر على الأرواح فقط، وإنما في الخسائر المالية أيضاً، فإن الدول تدفع ملايين الدولارات كل عام، مرتبات للأطباء وللفنيين المختصين بالأمراض الجنسية، ومثل ذلك أجور للعيادات التي أعدت خصيصا لهذه الأمراض، وثمناً للعلاجات المستعملة لها، بالإضافة إلى المؤتمرات التي تعقد بين الفينة والأخرى لبحث هذا الخطر الداهم(٨٧). وهذا يشكل خطرا على الأمن الاقتصادي.

رابعاً: خطورتها من الناحية الاجتماعية: لا شك أن هذه الأمراض لها أخطار وذلك من نواحٍ عدة:

١- معدلات الإصابة في ازدياد مستمر ومذهل، وخاصة بين جيل الشباب والمراهقين، رغم الجهود الجبارة التي بذلت وتبذل على المستوى العالمي من قبل منظمة الصحة العالمية، وعلى المستوى الإقليمي من قبل الدول المختلفة، للحد من الإصابة، الاّ أنّ عدد المصابين في الدقيقة الواحدة بفيروس الإيدز أحد عشر شخصاً، وهذا يعني أن عدد المصابين الجدد يزداد يومياً (١٦٠٠٠) ستة عشر ألف شخص(٨٨). وبما أن المرض مرتبط بالانحراف الخلقي، لا يحب المصاب أن ينكشف أمره، ولا يخبر أحداً، والأطباء أحيانا لا يخبرون المصاب، إما حياء أو خشية افتضاح أمره(٨٩).

٢- "إن مرض الإيدز يصم المريض به بوصمة يستنكرها المجتمع وينفر الناس من المصابين به، إمّا لشناعة الأعمال

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/12 14

الشاذة أو لخوف الناس من العدوى فيتجنبون الاقتراب من المصاب ويبتعدون عنه، مما يولد فيه شعوراً بالألم، لنفور أصدقائه وزملائه وأقاربه ومعارفه وابتعادهم عنه وامتناعهم عن زيارته وهو في محنته ينتظر نهايته التي لا مفر منها، كذلك ما يقع للمريض من أفراد عائلته المقربين عند علمهم بشذوذه كطلب زوجته الطلاق منه، أو طرده من البيت من قبل عائلته وعدم قبوله بين أفرادها مما يزيد في آلامه النفسية ويحز في وجدانه"[٩٠].

٣- ازدياد عدد أطفال اليتامى ممن فقدوا آبائهم بسبب الإيدز، حيث تقدر منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي للشرق الأوسط) بوجود نحو (١٠) مليون طفل يتيم بسبب وفاة آبائهم[٩١].

المبحث الثاني:
التدابير الوقائية العامة للوقاية من الإصابة بالأمراض الجنسية.

المطلب الأول: التشجيع على الزواج وتسهيله على المعسرين.

يشجّع الإسلام على عملية الزواج ويحثّ عليه، لما فيه من إحصان الفرج، وإنجاب الذرية، واستمرار النسل، ويحثّ المجتمع بكلّ فئاته وأفراده على تزويج من لم يتزوج من الرجال والنّساء، جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[النور: ٣٢]. إن الله تعالى "أمر الأولياء والأسياد، بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيامى وهم: من لا أزواج لهم، من رجال، ونساء ثيباً، وأبكاراً، فيجب على القريب وولي اليتيم، أن يزوج من يحتاج للزواج، ممن تجب نفقته عليه، وإذا كانوا مأمورين بإنكاح من تحت أيديهم، كان أمرهم بالنكاح بأنفسهم من باب أولى[٩٢]. ونجد أنّ النبي ﷺ قد حثّ الشباب على الزواج ورغّب فيه؛ درءاً لدواعي الانحراف الأخلاقي والجنسي. فعن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)[٩٣] في هذا الحديث حثُ النبي ﷺ على المسارعة في الزّواج، لمن يجد المؤونة؛ وذلك لأن الزواج خير وسيلة لإعفاف الشباب. "وخصّ الشباب بالخطاب؛ لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ، وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضاً"[٩٤].

فالزواج في الإسلام هو الطريق الإنساني الأخلاقي الوحيد، الذي يؤدي إلى الإشباع الجنسي للفرد من غير إضرار بالمجتمع، بل كان الواحة الطبيعية الفطرية التي تجمع بين الرجل والمرأة وتمنحها الراحة النفسية والحسية[٩٥]. والمطّلع على أسباب انتشار الأمراض الجنسية يجد أن الإباحية وعدم التقييد بالزواج الحلال هو السبب الرئيس وراء انتشار هذه الأمراض، لذلك تجد أن الشريعة تحرص على الزواج الشرعي وترغب فيه، من خلال: دعوة الأولياء للإسراع في تزويج بناتهم، ومساعدة المقبلين على الزواج، وتخفيف المهور وعدم المغالاة فيها، والتحذّير من العزوف عن الزواج عند انتفاء الموانع[٩٦].

المطلب الثاني: إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

الفرع الأول: حكم إجراء الفحص الطبي قبل الزواج وأهدافه.

لم يتعرض العلماء القدامى لمسألة الفحص الطبي قبل الزواج؛ نظراً لقلة الإمكانيات العلمية والأجهزة الدقيقة المتوافرة في أيامهم، بل إنّ هذه الأدوات والإمكانيات كانت معدومة. أما حكمه عند العلماء المعاصرين، فالراجح عند جمهور العلماء المعاصرين جواز ذلك؛ للمصالح العديدة التي تحققها هذه الفحوصات بدءاً من وقاية الزوجين ومن ثم الذرية وكذلك المجتمع،

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 12

ودرءاً لمفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي[٩٧]. الفحص الطبي قبل الزواج يحقق أهدافاً كثيرة، ومن جملة هذه الأهداف[٩٨]:

١- الحدّ من الأمراض الوراثية والمعدية الخطيرة.
٢- حماية الطّرفين المقبلين على الزّواج من الأمراض المعدية جنسيّاً من الطرف المصاب إلى الطرف السليم.
٣- تحاول هذه الفحوصات أن تضمن إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقلياً وجسدياً من تزاوج الخاطبين المعنيين، وعد انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها أحد الخاطبين.
٤- يهدف الفحص الطبي قبل الزواج إلى التحقق من وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج، مثل السرطانات وغيرها مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية المؤملة.
٥- مساعدة الزوجين على اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة لمنع انتشار الأمراض السارية من أحدهما إلى الآخر، ومن ثم إلى المجتمع.
٦- التقليل من الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين بالأمراض الوراثية والمعدية.
٧- يهدف إلى التحقق من صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسياً، وحياتياً والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية والمعدية وغيرها من الوبائيات[٩٩].

الفرع الثاني: دور الفحص الطبي في الحماية من الأمراض الجنسية.

لا شك أن الأمراض الجنسية في غاية الخطورة؛ ومعاناتها عمّت جميع بلدان العالم، "وقد بلغت من الخطورة حداً لا يمكن تجاهله مما دعا الكثير من دول العالم وبالذات الفقيرة منها إلى التعاون مع منظمة الصحة العالمية (WHO) لإنشاء برامج مكافحة، تجنباً للمضاعفات التي يمكن أن تحدث إذا لم تتم المعالجة السريعة، والمبكرة لهذه الأمراض الخطيرة، وهي من أكثر الأمراض المعدية انتشاراً في الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يصاب بها أكثر من (١٣) مليون شخص سنوياً"[١٠٠]. ولا يخفى أنّ العناية للمصابين بهذه الأمراض مكلفة جداً، فمثلاً تكاليف العناية بمرضى الإيدز في المملكة العربية السعودية مئة ألف ريال سنوياً[١٠١]، هذا بالإضافة إلى ما خسرته؛ نتيجة غياب هؤلاء المرضى عن أعمالهم. هذا وبالإضافة إلى ما تخلفها من أضرار جسيمة من الناحية الصحية والنفسية والاجتماعية. "وفي خضم هذا الاكتساح الهائل للأمراض الجنسية كان من المهم اتقاء خطره وحماية مؤسسة الزواج؛ لكي لا تكون معبراً تنفذ منه هذه الأمراض فيصعب احتواؤها، فظهرت فكرة الفحص الطّبي قبل الزواج، وبرزت في إطار برنامج متكامل له وسائله، وسياساته، وآلياته، على الرغم من وجود برامج أخرى موجهة إلى ذات الهدف وبشكل أوسع متمثلة في مكافحة الأمراض الجنسية وبخاصة الإيدز"[١٠٢]. حيث تَبينَ أنّ هذه الفحوصات لها دور فعّال في حماية المجتمع من الأمراض الخطيرة. فهي تعد من الوسائل الوقائية الفعالة جداً في الحدّ من الأمراض الوراثية والمعدية والخطرة[١٠٣].

"ففي الأردن مثلاً يقول المتخصصون: إنه عند تطبيق الفحص الطبي قبل الزواج أمكن منع حدوث الكثير من الإصابات بالأمراض المعدية التناسلية والوراثية الجينية، والتخفيف من حدة التشوهات الخلقية"[١٠٤]. وإجراء الفحص الطبي قبل الزواج ضماناً لعدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسياً، وحياتياً، والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية والمعدية، وغيرها من الوبائيات[١٠٥].

إذن، تبين أن إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج تدبير وقائي فعّال من هذه الأمراض، وأن التركيز عليها يقلّل من

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/12

الإصابة بالأمراض الوراثية والجنسية، وكذلك يُخفّف من أعباء هذه الأمراض على المؤسسات الصحية والتأهيلية.

المطلب الثالث: سد الذرائع المفضية للزنا.

يعد الزنا من أخطر الأسباب لانتشار الأمراض الجنسية التي تهدد حياة الأمة، ومستقبل أجيالها، ولذا جاءت الشريعة بتحريمه، وشدّدت العقوبة لمقترفيه، كما حرصت على وقاية الناس منه بسد الذرائع الموصلة إليه، فكما يقول ابن القيم: "إذا حرَّم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها؛ تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الآباء"[١٠٦]. "وفاحشة الزنا من أعظم الفواحش، وأقبحها، وأشدها خطرا وضرراً وعاقبة على ضروريات الدين، ولذا صار تحريم الزنا معلوماً من الدين بالضرورة."[١٠٧] ومن الذرائع الموصلة للزنا هي:

أولاً: تحريم إطلاق البصر بالنظر للنساء الأجنبيات: جاءت النصوص الراسخة في الكتاب والسنة قاضية بتحريم إطلاق البصر فيما حرم الله، وملزمة الرجال والنساء بغض أبصارهم؛ قطعاً لدابر الشر وحسما لمادة الفتنة[١٠٨]. يقول الإمام القرطبي –رحمه الله–: "البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته ووجب التحذير منه، وغضّهُ واجبٌ عن جميع المحرمات، وكلِّ ما يخشى الفتنة من أجله"[١٠٩].

لذلك، حرصت الشريعة أن لا تظهر النساء إلاّ مستورات ومتحجّبات، وأمر الرجال والنساء بغض البصر، يقول تعالى: **﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾**[النور: ٣٠–٣١]. **ووجه الدلالة من النص القرآني:** "أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلاّ إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على مُحرَّم من غير قصد، فليصرف بصره عنه سريعًا"[١١٠].

ثانياً: الاختلاط بين الجنسين: حرّمت الشريعة اختلاط الرجال بالنساء، لما ينشأ عن ذلك من المفاسد وإثارة الغرائز، والتحرشات الجنسية، وبالتالي انتشار الأمراض الجنسية. ولا شك أن الأثر السيء الذي يتركه الاختلاط بين الرجل والمرأة لا يخفى على أحد، قال تعالى: **﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾** [الأحزاب: ٥٣].

ويندرج منع الاختلاط تحت قاعدة (سد الذرائع) التي تقضي بإغلاق السبل المؤدية إلى المحرم، حيث تنص القاعدة الفقهية: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[١١١] والتفريق بين الجنسين يعد من قبيل سد الذرائع، يقول ابن القيم –رحمه الله–: "ولا ريب أنّ تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كلِّ بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة ... واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة[١١٢].

ثالثاً: الخلوة بالمرأة الأجنبية. حرّمت الشريعة الإسلامية الخلوة بالأجنبية؛ لأنها مظنة الفتنة، وطريق إلى الإغراء بالمعصية، وتمّهد للوقوع في الزنا، وكذلك التردّي في السّبل المفضية إلى الفاحشة، وقد وقع بسبب الخلوة المحرمة كثير من المفاسد والانحرافات. لذا جعلتها الشريعة من الأمور المحرمة، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ومَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)[١١٣]، فإن النبي ﷺ قد منع خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية، إلّا إذا كان معها ذو محرم. قال الإمام النووي –رحمه لله–: "وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما، فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحي منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإنّ وجوده كالعدم"[١١٤]. وهكذا جاءت الشريعة بسد هذا الباب أمام الفاحشة، فمنع

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 12

الخلوة؛ سداً للذريعة وإبعاداً للتهمة.

رابعاً: تبرج[١١٥] النساء وإظهار محاسنهن أمام الأجانب: حرمت الشريعة التبرج ونهت عنه بوصفها من أمور الجاهلية، ولكونه من أسباب الفتنة والفواحش. قال تعالى: **﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾**[الأحزاب: ٣٣]. **ووجه الدلالة من النص القرآني:** عدم الإكثار من الخروج متجملات أو متطيبات، كعادة أهل الجاهلية الأولى، وهذا دفعاً للشر وأسبابه[١١٦]. وقوله تعالى: **﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾**[الأحزاب: ٣٢].

فمن خلال هذا النص القرآني: حذر الله –سبحانه– نساء النبي ﷺ من التكسر في القول مع الأجانب، حفظاً لهنَّ من أصحاب القلوب المريضة. وفيه أيضاً "الدلالة على أنّ ذلك حكم سائر النساء في نهيهنّ عن إلانة القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهنّ، ويُستدلّ به على رغبتهنّ فيهم"[١١٧].

خامساً: منع تعاطي المسكرات والمخدرات. لا شك أن شرب الخمر والمسكرات عموماً يأخذ من الإنسان عقله وفكره، ولا تقف أضراره عند هذا الحد؛ بل يتعدّى إلى ارتكاب جرائم، ومنكرات عديدة، لذا جاءت الشريعة بتحريم كل مسكر. قال تعالى: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾**[المائدة: ٩١]، ووجه الدلالة من النص القرآني: "ذكر تعالى في الخمر والميسر مفسدتين: إحداهما دنيوية، والأخرى دينية، فأما الدنيوية؛ فإنها تثير الشرور والحقود، وتؤول بشاربها إلى التقاطع وأكثر ما تستعمل في جماعة يقصدون التآنس باجتماعهم عليها، والتودد والتحبب فتعكس عليهم الأمر ويصيرون إلى التباغض؛ لأنها مزيلة للعقل الذي هو ملاك الأشياء"[١١٨]. ومن ضمن المنكرات التي تسببها المسكرات اقتراف فاحشة الزنا؛ والتي تشّكل السبب الرئيس في انتشار الأمراض الجنسية. " فللكحول تأثير مباشر على الجهاز العصبي، والإدراك العقلي، وقوة التحكم والإرادة، فهو من الأسباب المهمة لحوادث الطرق، والكثير من الجرائم، والمشاكل الاجتماعية والنفسية والأخلاقية في دول الغرب المتقدمة، فالكثير من الممارسات الجنسية مع الغرباء، وحالات الاغتصاب التي تحدث في هذه الدول هي نتيجة تأثير الكحول، وقد تسبب مثل هذه الممارسات الجنسية انتشار الأمراض التناسلية بضمنها مرض الإيدز"[١١٩]. يقول الدكتور سعد الدين هلالي[١٢٠]: "تقوم الكحول بتخدير المناطق المخية العليا المتحكمة في الأخلاق والحياء والروابط الاجتماعية والذاتية الكابحة، ومن هنا ينطلق السكران بلا قيود ذاتية، ويندفع إلى ارتكاب الجرائم الجنسية بلا وعي ومع المومسات، والثمل لا يفاضل في اختيار شريكه في العملية الجنسية فيتعرض للإصابة بالأمراض الزهرية"[١٢١]. ويدخل في معنى الخمر سائر أنواع المخدرات[١٢٢]، والعقاقير المخدّرة: كالهيروين، والكوكايين، والأفيون وغيرها، بل التّحريم في هذه الأنواع أشد من تحريم الخمر؛ لقوة تأثيرها على متعاطيها وصعوبة التخلص منها، وشدة إفسادها على المتعاطي والمحيطين به كالزوجة والأولاد وغير ذلك.

وللمسكرات أثر كبير في انتشار الأمراض الجنسية. إنّ تعاطي المسكرات له تأثير واضح في الأمراض الجنسية، وذلك من وجوه: من جهة أنّها سبب لارتكاب الفواحش[١٢٣]. وسبق بيانه، ومن جهة نقل المرض بسبب استخدام الحقن الملوّثة. يكثر وجود فيروس الإيدز في المدمنين الذين يتعاطون المخدّرات عن طريق الإبر غير المعقّمة، "وينتقل فيروس هذا المرض بينهم، عندما يجتمعون في نواديهم على شكل حلقات، يستعملون نفس الحقنة من المخدّر للمجموعة كلها، فإن كان بينهم من هو مصاب به؛ فإنّه يلوّث إبرة الحقنة بفيروس الإيدز، عندما يغرزها في وريده، ثم يستعملها الذي يليه وهي ملوثة، فيدخل الفيروس مع الإبرة عندما يغرزها في وريده، ومثله الثالث والرابع إلى آخر المجموعة، ولكثرة هؤلاء، ولكثرة ما يستعلمون من

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/12 18

الهروبين والكوكايين والمواد المثيرة للجنس، فإنهم يشكّلون عدداً هائلاً من المرضى المصابين به"[١٢٤]. ويثبت العلم الحديث أنّ هناك ارتباط وثيق بين انتشار المخدّرات وانتشار الأمراض المتنّقلة بالجنس وخاصّة الإيدز. حيث انتقلت عدوى الإيدز إلى ٢٥% من المصابين به عن طريق استخدام الحقن الملوثة في تعاطي المخدرات[١٢٥]. ومن جهة تعرض المدمنات لبيع أجسادهن. إضافة إلى ما سبق أنّ المدمنات في كثير من الأحيان يلجأن إلى بيع أجسادهنّ من أجل الحصول على جرعة من المخدّر، وهذا مدخل خطير يؤدي إلى اصابتهن بالأمراض وكذلك إصابة الطفل "الجنين" بأمراض معدية وأمراض تناسلية[١٢٦].

المطلب الرابع: تفعيل التوعية والوازع الديني بين أفراد المجتمع.

لا شك بأن التوعية الصحيحة والوازع الديني إذا ما وجد، إنّما يكون صمام أمان؛ لمنع الفواحش التي تؤدي إلى انتشار الأمراض الجنسية. وإن أسلوب "الترغيب والترهيب آية من آيات الله العظمى لإزعاج النفوس الشريرة عن مواطن المعاصي والرذائل مهما ولغت فيها، وجعل النفوس البارة الطاهرة أكثر استقامة وصلاحاً"[١٢٧].

لذا، أبيّن في هذا المبحث ضرورة توعية جميع الفئات وخاصة الشباب، بحرمة الزنا وهتك الأعراض، والعقوبة المترتبة عليها، وعواقبه الخطيرة دنيويا وأخروياً، وكذلك توعيتهم بمخاطر الأمراض الجنسية، ومدى تأثيرها على الفرد والمجتمع، وكيفية الوقاية من الأمراض الجنسية الفتّاكة التي تحصد أرواح الملايين، فيكون من خلال الفروع الاتية:

الفرع الأول: التّوعية بحرمة الزنا واللّواط وعواقبهما الدنيوية والأخروية.

ينبغي توجيه الشباب، والمقبلين على هذه الفواحش بالنّصح لعدم القيام بهذه الفواحش، وكذلك توعيتهم بعواقب الزنا واللّواط، وتبصيرهم بما يحصدونه من عواقب وخيمة، وأضرار فادحة لأنفسهم ولمحيطهم الذي يعيشون فيه، جراء اقترافهم لهذه الجرائم. وكذلك تبصيرهم بكيفية تعاملَ الإسلام مع فعلة الزّنا واللواط كجريمة منكرة، وكيف أنّه حذّر الاقتراب من هذه الجريمة، وكيف مدحَ المؤمنينَ وأثنى عليهم عندما يبتعدون عن ارتكاب مثل هذه الجرائم، يقول –سبحانه– تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾[الإسراء: ٣٢].

ووجه الدلالة من النص القرآني: النهي عن مجرد الاقتراب من جريمة الزنا، ووصفه بالفاحشة، والفاحشة: "وإنما يستفحش في الشرع والعقل والفطرة؛ لتضمنه التجري على الحرمة في حق الله وحق المرأة، وحق أهلها أو زوجها، وإفساد الفراش، واختلاط الأنساب وغير ذلك من المفاسد"[١٢٨].

وكذلك، جاءت السنة النبوية الشريفة بتحريم الزنا واللواط، وعدتها من كبائر الذنوب، حيث وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب نذكر منها قوله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)[١٢٩] فالحديث النبوي فيه الزجر والوعيد، أو الإنذار لمرتكب هذه الكبائر بسوء العاقبة؛ إذ مرتكبها لا يؤمن عليه أن يقع في الكفر الذي هو ضد الإيمان.[١٣٠] وما ورد عن بن مسعود ﷺ قال سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: (أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم، ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال، أن تزاني حليلة جارك)[١٣١] هذا ونصوص أخرى كثيرة واضحة الدلالة على تحريم الزنا وتقبيحه وبيان شناعته.

وكذلك تحذيرهم بالابتعاد عن اللواط، والتأكيد على أنّ فاعله يُعد ملعوناً فقال ﷺ: (ملعون من عمل بعمل قوم لوط)[١٣٢] وكذلك يجب توعية الشباب بالعقوبات الدنيوية والأخروية التي رتّبها الشارع لمرتكبي تلك الأفعال القبيحة، وكذلك العواقب الخطيرة التي تواجههم وتواجه مجتمعهم.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 12

الفرع الثاني: التوعية بمخاطر الأمراض الجنسية وتأثيرها على الفرد والمجتمع.

لا يجب توعية جميع فئات المجتمع وخاصة الشباب، بخطورة الأمراض الجنسية، وتأثيرها البالغ على مستوى الفرد والمجتمع، "فهي مشكلة مخيفة تعكس آثارها وأبعادها على الفرد والدولة، على الفرد بآثارها الجسمية المادية والنفسية، وعلى الدولة بأبعادها الاقتصادية والأخلاقية والاجتماعية"(١٣٣). فمن الناحية الصحيّة تشّكل هذه الأمراض خطراً كبيراً على صحة الفرد وسلامته، وأفضل دليل على ذلك تلك الإحصائيات التي تبيّن قضاء هذه الأمراض على أرواح الملايين من البشر، وأنّ الخطورة التي تشكلها هذه الأمراض لا تقتصر على أرواح المصابين، أو تهديد الأصحاء فقط، بل تمتد إلى جوانب أخرى من الحياة. فمثلاً من الناحية الاقتصادية تجد أن هذه الأمراض لها آثار اقتصادية مدمّرة من جهة التكاليف الباهضة، حيث تتحدث الإحصائيات والأرقام عن البلايين من الدولارات التي تصرف على مرض الإيدز فقط(١٣٤). ومع ذلك فإنّ هذه الأمراض في تصاعد مستمر رغم الجهود الصحية الهائلة التي تبذل على المستويين المحلي والدولي للحد من انتشارها(١٣٥). ومن جهة أخرى تؤثر في بنية المجتمع، وخاصة الشباب، فتضعف القوى العاملة الإنتاجية، "ومنذ اكتشاف فيروس المسبب للإيدز تبيّن أن ٧٣% بالمئة من ضحاياه الشباب الشواذ جنسياً"(١٣٦). إضافة إلى ذلك كثرة حالات الإجهاض، وكثرة اليتامى؛ بسبب الموت الحتمى التي تسببه هذه الأمراض. وهكذا يجب توعية النّاس بمخاطر هذه الأمراض من جميع زواياه؛ حتى يكون عاملاً في تقليل الممارسات الخاطئة، وبالتّالي الحد من هذه الأمراض.

الفرع الثالث: التوعية بسبل الوقاية من الأمراض الجنسية.

كما لا يعرف كثير من النّاس مخاطر الأمراض الجنسيّة، وتأثيرها البالغ على الفرد والمجتمع؛ كذلك الحال في سبل الوقاية من هذه الأمراض؛ فإنَّ كثيراً من الناس، وخاصّة الشّباب المراهقين، ليس عندهم معلومات صحيحة ودقيقة عن هذه الأمراض، وكيفيّة الوقاية منها؛ لذا، يجب توجيه الشباب إلى حسن التّعامل مع الغريزة الجنسيّة، وتزويدهم بمعلومات حتى يكونوا قادرين على تجنّب أنفسهم ذاتياً من كثير من المزالق والأضرار، وعلى رأسها الانحرافات الجنسية الخطيرة التي تؤدي بهم إلى الإصابة بهذه الأمراض الفتّاكة، حتى يكونوا على وعي تام بكل ما يشكل خطراً عليهم وعلى مجتمعهم. وهذا من باب النصيحة الواجبة التي قررها الإسلام فيما بين المسلمين؛ إذ إن التناصح بين المسلمين هو على قدر عال من الأهمية وقد أشار النبي ﷺ إلى تلك المكانة العليا للنصيحة؛ حيث حصر وعرَّف الدين بأنه النصح للمسلمين فعن تميم الداري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم)(١٣٧) فدل الحديث على وجوب التناصح بين جميع فئات المجتمع المسلم. "وإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم، فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم، ويعينهم عليه بالقول والفعل ... ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص والشفقة عليهم ... وأن يحب لهم ما يجب لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذب عن أموالهم وأعراضهم، وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة"(١٣٨).

المطلب الخامس: تفعيل دور البيت والمؤسسات التربوية والتعليمية والعقابية.

لا شك أن المؤسسات المذكورة لها أثر واضح على الأفراد في المجتمع، ولها دور بارز وفاعل في التوعية بمخاطر الأمراض الجنسية وعواقبها الخطيرة، وعلاج الانحرافات السلوكية الأخرى، فإن المدارس والمؤسسات التعليمية يمكن أن تسهم في الوقاية من انتشار هذه الأمراض عن طريق التوعية من خلال التوجيهات السليمة والمناهج الصحيحة.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/12

فالتوجيه القيمي يبدأ في نطاق الأسرة أولاً، ومن ثم المؤسسات التعليمية الأخرى كالمدرسة والمسجد ووسائل الإعلام. " وإذا كان البيت والشارع والمدرسة والمجتمع هي ركائز التربية الأساسية، فإن البيت هو المؤثر الأول وهو أقوى هذه الركائز جميعاً؛ لأنه يتسلم الطفل من أول مرحلة، ولأن الزمن الذي يقضيه الطفل في البيت أكبر من أي زمن آخر، ولأن الوالدين أكثر الناس تأثيراً في الطفل"(١٣٩).

الفرع الأول: دور الآباء والأمهات.

من المعلوم أن الطفل حين يولد، يولد على الفطرة والطّهارة، والنّقاء، وعلى استعداد تامٍ لقبول كلّ خلقٍ حميد، يدلّ على ذلك قوله ﷺ: ((كلُ مولودٍ يولدُ على الفطرةِ فأبواه يُهوّدانه أو يُنصرانه أو يُمجّسانه))(١٤٠) فإن الولد يولد على الفطرة السويّة، وأبواه يجعلان هذه الفطرة تستقيم على طبيعتها السويّة أو يعملان على انحرافها، وذلك حسب التوجيه الذي يوجهانه به أو التربية التي يربيانه عليها(١٤١)(١٤٢).

لذا، يحمل الإسلام الوالدين مسؤولية تربية الأبناء بالدرجة الأولى ويخصّهما قبل غيرهما بهذا الواجب "فالولد قبل تربية المدرسة والمجتمع يربيه البيت والأسرة، وهو مدين لأبويه في سلوكه الاجتماعي المستقيم، كما أنّ أبويه مسؤولان إلى حدٍ كبير عن انحرافه الخلقي والاجتماعي"(١٤٣). قال –عليه الصلاة والسلام–: (ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم)(١٤٤) فدل حديث رسول الله ﷺ: على وجوب تربية الأولاد في الإسلام، وأنها أمانة في أعناق أوليائهم، وأنها من الأولاد على أوليائهم من الآباء والأوصياء وغيرهم(١٤٥).

الفرع الثاني: دور المسجد في التربية.

يمثل المسجد أهميه كبيرة في الإسلام، وله منزلة عظيمة في المجتمع المسلم، حيث إنه يحتل مرتبةً مميزة، ومعظّمة في قلوب المسلمين. وهو "أحد مؤسسات المجتمع المسلم ذات التأثير العميق في تربيته وتنشئته، ويمكن استشعار هذه المكانة المرموقة للمسجد إذا علمنا أن أول عمل قام به الرسول ﷺ عندما دخل المدينة أن بنى المسجد، فهو الذي يوحّد صفوف المسلمين في إطار أخوي اجتماعي واحد، يستطيع فيه الرسول ﷺ توجيه وتوحيد الفكر التربوي للجماعة الناشئة وباتحاد مصدر المعرفة والتلقين تصبح العملية التربوية أسهل كثيراً، وأكثر فاعلية، وهذا ما حدث بالفعل مع جيل الصحابة ﷺ والمتتبع لنشأة المساجد يجد أن المسجد قد تولى أمر العملية التربوية لمدة تصل لأكثر من ثلاثة قرون، حتى ظهرت الحاجة لإنشاء مدارس تستوعب الأعداد الكبيرة للدارسين"(١٤٦). "ورسالة المسجد شاملة، ومتنوعة، وليست قاصرة على الشعائر التعبدية فقط، بل إنها تنتظم مجالاتٍ مختلفة لنشر القيم الإسلامية، وغرس الآداب والأخلاق الحميدة، وترسّخ أواصر المحبة، وروابط الألفة بين الأفراد، ونشر الاستقرار والاطمئنان في أرجائه، وتثبيت دعائمه. ومواجهة القضايا التي تهدد الأمة الإسلامية والمجتمع المسلم" وتعد المصدر الخصب للمعرفة الدينية، وهو المكان الذي تمارس فيه الصلوات والشعائر الروحية، وتذاب فيه الفوارق الطبيعية، والاقتصادية والاجتماعية ... وتبث من خلال المسجد القيم الخلقية، والمعنوية، والاجتماعية المستمدة من العقيدة الدينية"(١٤٧).

فالدور الوقائي الذي يمكن أن يقوم بها المسجد للوقاية من خطر الأمراض الجنسية:

١- أن يحرص إمام المسجد من خلال ما يبديه من نصح، وإرشاد للآباء أن يوجههم لتربية أبنائهم تربية إسلامية أساسها الإيمان بالله والخشية منه، ومراقبة الله في السر والعلانية، مما يساعد على تكوين الضمير الحي، والعمل على إصلاح

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 12

النفس والخلق[١٤٨]. "وبمجرد أن ينبعث الضمير حيا في الإنسان وشعوره أنه قريب من الله يحصي عليه سيئاته وحسناته، وأنه لا بدّ واقف غداً في محكمة قاضيها رب العالمين، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، هذا الإحساس يبعث في نفسه الرهبة من مخافة الله وعصيانه، والرغبة في رحمته ورضوانه، والاطمئنان إلى عدله وإحسانه"[١٤٩].

٢- أن يعمل المسجد على إبراز أهمية التمسك بالقيم، والمبادئ الإسلامية، والتنبيه إلى موقف الشريعة الإسلامية من ارتكاب الفواحش، وممارستها، وبيان عقوبة مرتكبيها. مما يساعد على تقليص حجم المشكلة والحد منها. "فالخطبة لها دور حاسم في تذكير المؤمنين بدورهم ومسؤوليتهم وتحريضهم على متابعة أداء الأمانة الموكولة اليهم وتحليل أهم القضايا التي تشغلهم"[١٥٠].

٣- أن يحذّر الإمام من خلال خطبه ودروسه من إتيان الخبائث المدمّرة للصّحة، من مأكل ومشرب، ومنكح، وغيرها التي تورث العلل، والاسقام، وتورد الأمم موارد الهلاك[١٥١].

٤- عقد الندوات والمحاضرات العلميّة بالتعاون مع الجهات الطبية حول التعريف بالأمراض الجنسية، وأنواعها، ومسبباتها، وإبراز مخاطر تلك الأمراض على الفرد والمجتمع، وكيفيّة الوقاية منها. وحث الشباب على ارتياد المساجد بصفة مستمرة لا للصلوات فقط بل لحضور مثل هذه الندوات أيضاً.

الفرع الثالث: دور المدرسة في التربية.

المدرسة هي عبارة عن المؤسسة التربوية التي يعتمد عليها المجتمع في تربية أبنائه، كما يعتمد عليها في نقل عاداته ومثله ومعارفه، وقيمه من جيل لآخر مع الحرص على استمرار ثقافة المجتمع ونموها وتجديدها[١٥٢]. وهي السند الحقيقي للبيت المسلم، تكمل رسالته وتزيدها رسوخاً، وتسعف فيما قصر فيه البيت، فمجالات المدرسة في التربية متعددة بتعدد جوانب التربية، مع مراعاة التركيز على جانب التربية العقلية والفكرية؛ لكونها مؤسسات تعليمية في المقام الأول[١٥٣]. ويمكن للمدرسة أن تقوم بدورها الفعّال في حل هذه القضية من خلال مناهج تعليمية واضحة، مستمدة جذورها من الدين الإسلامي، وتخضع للقواعد التربوية الصحيحة عند إعدادها؛ لأن الهدف من التعليم الإسلامي هو تنشئة الإنسان الصالح جسمياً، وعقلياً، وروحيا لكي يعبد ربه ويعمر الأرض وفق ما شرعه الله له[١٥٤].

وكذلك العمل على تقوية الوازع الديني لدى الطلاب، ومراقبة الجانب الإيماني، وترسيخ الأخلاق الحميدة عندهم، ومدى ضرورة التمسك بالفضائل، وتقع هذا ضمن المسؤولية التي أنيط بهم. يجب أن "يشعر المدرسون أنّ عليهم مسؤولية التربية التي أهملها الآباء والأمهات في أبناءهم، إذ لم يعلموهم الأمور الأساسية في الجنس ويفهموهم مخاطر العلاقات الجنسية المحرّمة"[١٥٥].

ويمكن أن تقوم المدرسة بإقامة الندوات بين فترة وأخرى يدعى لها أصحاب التخصص في علوم الطب، والشريعة، للاجتماع مع الطلبة؛ بُغية التعريف بالأمراض الجنسيّة والمخاطر التي يخلّفها، ومن ثم الاستماع للطلاب وإجابة أسئلتهم. ويرى الباحث أن مثل هذه الندوات شبه معدومة في المدارس، ويرى أنه من الضروري تفعيلها، والعمل على تطويرها بكل ما أمكن. وكذلك الابتعاد عن الاختلاط بين الجنسين ما أمكن سداً للذرائع، وقطعاً لدابر الفتنة والغواية، حيث لا يخفى أنّ الاختلاط بين الجنسين كان الخطوة الأولى التي انتهت بالجامعات الغربية إلى ما هي عليه الآن من تهتك ومجون[١٥٦].

الفرع الرابع: دور وسائل الإعلام في التربية.

لا شك أن الإعلام يسهم في دعم الأخلاق الحميدة، ونشر الفضائل، والقيم الجميلة، ومحاربة الرذائل، ومقاومة الإعلام

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/12

الفاسد؛ التي يعمل ليلَ نهار على انحراف الشباب، وتأجيج غرائزهم بشتى الوسائل إذا ما استخدمت على الوجه الصحيح. والتي من أبرزها نشر الإباحية في المجتمع المسلم بمختلف أنواعها والتشجيع على الإقدام عليها، والإغراء؛ لإيقاع الأمة فيها[١٥٧].

ومن أساليب وسائل الإعلام المعادية في الكيد في الإسلام أسلوب إشاعة الفاحشة، ولعل نظرة عابرة إلى ما تزخر به الصحافة، والسينما، والتلفزة، والأغاني، والمسرحيات من طغيان موجه الإباحية الداعرة، التي يتفنن اليهود بشكل خاص في نفث قذارتها، كافية لتظهر إلى أي مدى تستغل وسائل الإعلام المعادية أسلوب إشاعة الفاحشة، لا ضد الإسلام وحده؛ وإنما ضد كل القيم الدينية الأخرى، وضد كل مقومات الأخلاق الإسلامية[١٥٨].

ومن هنا تبرز أهمية الإعلام الإسلامي، والمسؤولية الكبيرة التي تقع على عاتقه في محاربة الرذائل، والتصدي للإباحية، التي يثيرها الإعلام الفاسد في المجتمع الإسلامي. لذا ينبغي أن يقوم بتفعيل دورها، وأداء رسالتها الهادفة في تصحيح المفاهيم، ومحاربة الأفكار المنحرفة والساقطة، الوافدة على المجتمعات الإسلامية؛ لأن دوره لا يقتصر على قضايا معينة ومحددة، بل يتدخل في كل القضايا بالحل المناسب. فالدور التي يمكن أن يقوم بها الإعلام في الوقاية من انتشار الأمراض الجنسية تكمن فيما يأتي باختصار:

١- تجنب المثيرات، وبيان تحريم كل سلوكٍ، أو قولٍ، أو كتابةٍ، من شأنه إثارة الغريزة، وإشاعة الفاحشة، كي يعيش الإنسان في مجتمع نظيف، لا أثر فيه للضغوط الخارجية على أعصابه[١٥٩].

٢- بيان المخاطر والأضرار الفادحة التي تخلّفها تلك الأمراض بين الأفراد، وأنّ المجتمع الذي تكثر فيه الفواحش تكثر فيه الأمراض، والأوجاع المهلكة التي تدمّر المجتمع، وكيفية التصدي لهذه المعضلة، وذلك من خلال برامج متنوعة باستشارة الأطباء المختصين وعلماء الدين.

٣- "إتاحة الفرص لعلماء الدين والأطباء والعلماء النفسيين للرد على تساؤلات الشباب وعمل المسابقات الثقافية والدينية، ورصد جوائز قيّمة لها، مع مشاركة الجامعات ووزارة التربية والتعليم والهيئات والمؤسسات في التوعية، ومناقشة كل ما يشغل الشباب، ويستنفذ طاقاتهم المهدّرة في الجوانب التي تعود على الشباب والمجتمع بالنفع"[١٦٠].

الفرع الخامس: دور المحاكم والجهات الأمنية في التربية.

لا يخفى الدور البارز التي يمكن أن تقوم به المحاكم والجهات الأمنية في منع الجرائم، ومحاربة كل ما يهدد سلامة المجتمع، واستقراره، وسلامته. وخاصة فيما يخص موضوعنا فبإمكان هذه الجهات القيام بدورها المنوط بها، والإسهام في الوقاية من هذه الأمراض، وذلك بالقضاء على ظاهرة انتشار الزنا والشذوذ الجنسي، اللّذين هما السبب الرئيس لانتشار الأمراض الجنسية. فيمكن إبراز دور هذه الجهات في الأمور الآتية:

١- "القضاء على البغاء العلني والسري بالقضاء على أسبابه ودواعيه ... والقضاء على مجموعة المتاجرين بالإبضاع، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة إلى الزناة والقوّادين واللوطية والشّاذين جنسياً"[١٦١]. وتنفيذ العقوبات التي وضعها الله للزناة، فإنّ في هذه العقوبات زاجراً[١٦٢].

٢- محاربة الخمور والمسكرات ومنع بيعها، وصناعتها، وتنفيذ أحكام الشريعة في ذلك[١٦٣] لكل هذا تجد أن الرسول يحذر منه أشد التحذير، بقوله: (الخمرُ أمُّ الفواحشِ وَأكبر الكبائرِ من شَربها وَقعَ على أمهِ وخالتهِ وعمَّته)[١٦٤]. وهذا الحديث فيه الأمر باجتناب الخمر، وهو يسبب زوال العقل والوقوع في المنهيات، واقتحام المستقبحات، ونزول الأسقام والآلام[١٦٥].

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 12

٣- توقيع عقوبات على من يتعمد في نقل المرض للأصحاء؛ وذلك لأنّ التعمّد في نقل العدوى إلى الشخص السليم بأيّ صورة من الصور عمل محرم، وهي من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل، وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع. فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد نوعاً من الحرابة(١٦٦). يقول الدكتور الأشقر: "ويقف في قمة الإفساد اليوم نشر هذا المرض الفتاك مرض الإيدز، فهو اليوم الطاعون الأعظم، الآفة الكبرى، فمن قام على نشره فانه يقف على قمة هرم المفسدين"(١٦٧).

المطلب السادس: مراقبة بنوك الدم والمتبرعين لها.

"إن نقل الدم أصبح في هذا العصر حاجة ملحة لا يمكن أن نجد لها بديلاً، وخاصة في أيام الحروب، هذه الحاجة الملحّة اقتضت من حكومات العالم إنشاء بنوك للدم مجهزة بكميات من الدماء؛ لتستعمل عند الحاجة"(١٦٨) وكما أن لنقل الدم فوائد لا شك فيها، لكنه أيضاً يحمل مخاطر كبيرة، تشمل المشاكل المرتبطة بالمناعة.. وإنّ وباء الإيدز العالمي ونقل فايروسها عن طريق الدم ومشتقاته، قد ركزا الاهتمام على مخاطر نقل الدم(١٦٩). وإن الإهمال في أخذ الدم وحفظه حسب المواصفات والاشتراطات الواردة في الدساتير العالمية، يؤدي إلى زيادة خطورة أي تلوث بسيط قد يجد طريقا إلى زجاجة نقل الدم أثناء فصد المتطوعين(١٧٠). وبما أن هذه البنوك تخزن كميات كثيرة من الدم، فقد يحدث فيها تفريط، أو إهمال من قبل القائمين عليها، فتسبب في حدوث مضاعفات أثناء عملية سحب الدم، أو نقله إلى المريض. فمن الضّرورة وجود مراقبة دقيقة على هذه البنوك؛ لتجنب حدوث مضاعفات في الدّم المخزون، والتأكّد من سلامة الدم المسحوب، ومدى توافق وحدة الدم مع دم المريض؛ إذ إن الدم أهم وسط لانتقال فيروس المسبب لنقص المناعة، ومن أخطر مضاعفاته التلوث الجرثومي(١٧١).

المبحث الثالث:

تدابير وقائية للحد من انتشار الأمراض الجنسية بعد الإصابة بها (خشية انتقالها للغير).

المطلب الأول: عدم تزاوج المصاب مع آخر معافى.

من المعلوم أن الهدف من خلق الإنسان، واستقراره في الأرض، هو أن يكون خليفة في الأرض، يقول ﷻ: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾[البقرة: ٣٠]، تبيّن هذه الآية أن بني البشر يخلف بعضهم بعضاً، قرناً بعد قرن، وجيلاً بعد جيل(١٧٢). فإذا كان الهدف من خلق الإنسان أن يكون خليفة في الأرض، كان لا بد من التوالد؛ ليتكاثر النوع الإنساني، وتعمر الأرض، وتتحقق العبادة لله الواحد الأحد، لذلك جعل تكاثرهم بطريقة شريفة مكرّمة، فشرّع لهم الزواج. وجعل فيها غايات وأهداف سامية، ومن أهمها حفظ النسل، فهو المقصد الأصلي للزواج(١٧٣). ومن أجل تحقيق هذه الغاية العظيمة، كان لا بدّ من سلامة الزوجين من الأمراض التي تحول دون استقرار النفس من السكن الروحي، وسلامة الأطفال من عدوى الوالدين. وعند وجود مثل هذه الأمراض لا تتحقق الأهداف المرجوة من الزواج، وتصبح سلامة الطرف الآخر والطفل في خطر.

الفرع الأول: حكم زواج المصاب من آخر سليم، والزواج من مصاب آخر.

إنّ الذي يتتبع أحكام الشريعة يجد أنها جاءت لتحقيق مصالح العباد ورعايتها، ودفع كل ما يضرهم. كما قال ابن القيم:

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/12

"إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"[١٧٤]. وكما قال الغزالي: إنّ "مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم"[١٧٥]. فالمصاب الذي يريد الزواج يشكل خطراً على نفس الطرف الآخر، ونسله وماله أيضاً، ولم يعد ذلك الزواج محققاً للأهداف والغايات التي شرع لأجلها. بل يشكل تهديداً على حياة الطرف الآخر، "وعندما يقدم الخاطب على الزواج من مخطوبته وقد ابتلى بمرض معدي، أو مرض وراثي، يؤثر سلباً على حياتهما، ولم يبّن ذلك إلاّ بعد زواجه، فقد أوقع نفسه وزوجته السليمة في حرج عظيم، وهذا يعد غشاً وتدليساً"[١٧٦]. لذا يمكننا القول بحرمة الإقدام على الزواج في مثل هذه الحالة؛ لأنه يتسبب في انتقال عدوى هذا المرض القاتل للطرف الآخر، ويهدد سلامة الجنين أيضاً. ويمكن الاستدلال على ذلك بالأدلة الآتية:

١- بما ورد عن الرسول ﷺ في التحذير من اجتناب المصابين بالأمراض المعدية، كقوله ﷺ: **(لا توردوا المُمرض على المُصحّ)**[١٧٧] فالأمر باجتناب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية[١٧٨]. هو ما دل عليه حديث رسول الله ﷺ.

٢- وقوله ﷺ: **(**فرّ منَ المجذومِ كما تفرّ منَ الأسد**)**[١٧٩]. والتحذير من المصاب بالجذام؛ لأنه مرض متنقل، وهذا ينطبق على الأمراض الجنسية، فهي تسبب في قتل الملايين.

٣- ضرورة حفظ كيان الزوجية: فقد ورد عن عمر ﷺ أنه قال: **(**أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها**)**[١٨٠]. فحق فسخ النكاح عند وجود البرص أو الجنون أو الجذام؛ فمن باب أولى فسخه عند إصابة أحدهما بالأمراض الجنسية الخطيرة، فإنها أعظم ضررا وأشد خطراً[١٨١].

٤- وجوب إبعاد الضرر والأذى عن الآخرين: لقوله ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**[١٨٢] وهذا نص عام في كل حرج وضرار[١٨٣]. والزواج مع المصاب بهذه الأمراض محفوف بالمخاطر، والضرر فيه جليّ.

إذن، يجب على من أصيب بهذه الأمراض الابتعاد عن الزواج؛ لأنه يتسبب في نقل العدوى. أما إذا أقدم شخص عن رضا واختيار، للزواج من شخص مصاب بالمرض المعدي، فإن كان الذي وافق على الزواج مصاباً بهذا المرض فلا يمنع، وهذا ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي فجاء في مجلتهم: "إذا أقدم شخص عن رضا واختيار من التزوج من شخص مصاب بمرض الإيدز؛ فإذا كان الذي وافق على الزواج مصابا بهذا المرض، فليس هناك ما يمنع زواجه بشرط عدم الإنجاب؛ لأنه لن يخسر شيئا بزواجه منه، فالزوجان في هذه الحالة مصابان بالمرض، ولن يتضرر أحدهما بمثل هذا الزواج"[١٨٤].

<u>الفرع الثاني: حكم عزل المصاب عن الاختلاط بالآخرين.</u>

تشير المعلومات الطبية بأنّ هناك أنواعاً من الأمراض الجنسية، يمكن أن تنتقل عدواها بملامسة المصاب، أو التقبيل، أو الاحتكاك بالمنطقة المصابة، أو باستعمال الملابس وكراسي الحمامات الرطبة الملوثة، كما يحدث في مرض السيلان، والزهري، والهربس[١٨٥] أمّا مرض الإيدز، فهناك من يقول بأن المعلومات الطبية المتوافرة تشير إلى أنّ العدوى بفيروس الإيدز لا تحدث عن طريق المعايشة، أو الملامسة[١٨٦] أو التنفس، أو الاشتراك في الأكل والشرب، أو غير ذلك من أوجه المعايشة في الحياة اليومية العادية[١٨٧]، لكن إزاء هذا القول هناك من يقول بإمكان انتقال فيروس الإيدز ببعض الطرق المذكورة سابقاً، لكن بصورة أقل مما يجعل احتمال انتقاله أمراً ممكنا.[١٨٨] كاللُعاب وإن لم يثبت على الوجه القطعي أنه ناقل، إلاّ أنه لا يوجد ما يمنع ذلك علمياً، حيث إن اللُعاب سائل من سوائل الجسم، فيه كريات الدم البيضاء، ويمكن أن تكون مملوءة بالفيروسات[١٨٩].

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 12

فبناء على إمكان انتقال عدوى هذه الأمراض، "عملت الشريعة على منع المريض بمرض معدٍ من الاختلاط بالناس؛ لئلا تنتقل العدوى منه إلى أفراد المجتمع، وحتى يمكن رعايته الرعاية الكاملة، وإعطائه العلاج المناسب، وأيضاً حفظه من انتقال الأمراض الانتهازية إليه من آخرين، خاصة في حالة مريض الإيدز، التي تدهور جهازه المناعي، وأصبح فريسة لكل الأمراض، وقد جاءت الأحاديث التي توجب عزل المريض الذي يكون وجوده بين أفراد المجتمع ضررا عليهم"[١٩٠] قال -عليه الصلاة والسلام-: (لا يوردنّ ممرض على مصح)[١٩١] وهذا النص فيه الإرشاد لمجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره.[١٩٢] ومن الأمور التي يمكن الاستدلال بها على وجوب عزل المصاب:

١- إنّ في عزل المصاب مظنةٌ لدرء المفاسد، وتحقيق المصالح، إذ إن فيه إبعاد الضرر عن الآخرين، وعدم إلحاق الأذى بهم، حيث إنه لم يثبت طبياً على وجه القطع بنفي انتقال المرض بالمعايشة أو الملامسة أو الأكل والشرب، والقاعدة الفقهية تنصّ على أنّ (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[١٩٣].

٢- بسبب ظاهرة الخوف والهلع من عدوى الإيدز التي تسود العالم الآن، أصبح مرضى الإيدز منبوذين في المجتمع الذي يعيشون فيه، الأمر الذي يقاسون منه نفسيا في المجتمعات التي يعيشون فيها، وقد تكون المعاناة النفسية أشد وأكثر ألماً من المعاناة الجسمية للمرض[١٩٤].

٣- إنّ بعضاً من هذه الأمراض كالإيدز "أشبه بالأمراض الوبائية، أو المعدية، التي تنتقل فيروساتها عن طريق الاستنشاق، والمجالسة، والمعايشة، كالطاعون والجذام والبرص، والتي منع فيها الشرع من الاختلاط بين الأصحاء والمرضى"[١٩٥].

٤- ليس من الضروري أن تظهر أعراض بعض هذه الأمراض على المصاب، حتى يتمكن الناس من أخذ الحذر والحيطة، فقد يحدث نوع من التعايش السلمي بين الجسم وهذه الفيروسات، بحيث تظهر أعراض قليلة، أو لا تظهر أعراض إطلاقاً"[١٩٦].

المطلب الثاني: تجنب المرأة المصابة بالإيدز للحمل والإنجاب.

الفرع الأول: الرأي الطبي في حمل المرأة المصابة.

لقد قرر الأطباء المختصون أن الحمل هو أحد الأسباب لنقل عدوى هذه الأمراض من الأم إلى الجنين، وخاصّة في مرض الزّهري، والإيدز، فيتم الانتقال عن طريق الأم إذا كانت مصابة بالفيروس، فينتقل عن طريق الرضّاعة، أو للجنين مع الدم والغذاء قبل الولادة، لكن احتمالية نقل العدوى إلى الجنين أثناء الحمل أكبر منها عند ولادته؛ لأن فترة الحمل يتيح للفيروس الانتقال إلى الدورة الدموية عبر مشيمة الأم التي تحمل الفيروس في دمها[١٩٧]. "وهناك الكثير من الحالات التي اكتشفت، والتي تبّين منها مرض الأم من خلال اكتشاف المرض عند الجنين المولود؛ لأن المرض يظهر عند المولود بصورة أسرع نظراً لعدم نمو الجهاز المناعي عنده"[١٩٨]. وأن نسبة الثلثين تقريبا من المواليد لأمهات مصابات بفيروس الإيدز تنتقل لهم العدوى بهذا الفيروس، وإرضاع المولود من ثدي الأم يرفع احتمال الإصابة بالإيدز بمعدل ١٤% ولا يعني التحول إلى الرضاعة الزجاجية القضاء على احتمال انتقال الإيدز[١٩٩].

ويقول الدكتور عبد الحميد القضاة: "أمر طبيعي أن تنتقل جراثيم الأمراض المعدية من إنسان إلى آخر، مسببة له نفس المرض، أما جراثيم الأمراض الجنسية فتتعدى آثارها المصاب نفسه إلى غيره، فالمصابة بمرض الزهري مثلا تورث هذا المرض إلى أبناءها خلقياً، أو أثناء عملية الولادة، وهكذا يضاعف لها العذاب أضعافا في نفسها، وبمن تتصل به، وفي من

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/12

يتوالد منها، أما المصابة بمرض السيلان فيمكن لجراثيم هذا المرض المعشعشة في أعماق جهازها التناسلي أن تلوث عيون مولودها، مسببة له التهاباً ربما يؤدي به إلى فقد بصره مدى الحياة، وما أقساها عقوبة على نفس الأم وهي تفقد أبناءها، أو تراهم مشوهين عالة عليها لا ذنب لهم اقترفوه بل بسببها هي"[٢٠٠]. لذا ينصح الأطباء زوجات المصابين به، أو حاملي فيروس المرض بعدم الحمل، لأنهن وأطفالهن معرضون للإصابة به مستقبلاً[٢٠١].

الفرع الثاني: حكم الحمل والإنجاب بالنسبة للمرأة المصابة.

من الواجب على المرأة المصابة أن تتجنب الحمل والإنجاب؛ لأنّ الحمل في هذه الحالة يسبب مشاكل عديدة للحامل والجنين، حيث أثبت الأطباء أنّ أنواعاً من الأمراض الجنسية، يمكن أن تنتقل عدواها من الأم إلى الجنين عن طريق الحمل، كما يحدث في مرض الزهري والهربس، أو عند الولادة كما يحدث في السيلان والكلاميديا، عن طريق الجسم والعينين لإفرازات المهبل وعنق الرحم المصابة بالمرض"[٢٠٢]. وكذلك الإيدز الذي استعصي علاجه في عالم طب اليوم. وغيره من الأمراض المعدية بواسطة الحليب إلى الطفل أثناء الرضاعة، أو للجنين مع الدم والغذاء قبل الولادة[٢٠٣]. وقد جاء في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ما يؤكد على وجوب تجنب المرأة للحمل والإنجاب، والأخذ بالاحتياطات التي تحول دون الحمل، فقد جاء فيها: "يجب على المرأة المصابة بالإيدز تجنُّب الحمل والإنجاب، ويلزمها اتخاذ الاحتياطات والوسائل التي تحول دون الحمل؛ وذلك وقايةً لجنينها، حيث دلَّت الإحصاءات على أنَّ نسبة انتقال العدوى إلى الجنين في أثناء الحمل تبلغ عشرة في المئة، ونسبة انتقاله إلى الطفل أثناء الوضع وبعده تبلغ ثلاثين في المئة"[٢٠٤]. ويمكن أن يستدل على ذلك بأنّ قواعد الشريعة جاءت بدفع المفاسد، وأنه متى اجتمع في الشيء مفسدة ومصلحة فتكافأتا، أو كانت المفسدة أعظم كما هو الحال في حمل الأم بهذا المرض فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٢٠٥]. وعند حمل المرأة المصابة سيجتمع عليها بؤسان، بؤس نفسها، وبؤس طفلها المصاب، أو حتى على فرض سلامته فسيكون عليها عناء ونكداً[٢٠٦].

المطلب الثالث: منع المصاب من التبرع بالدم أو الأعضاء.

ثبت أن كثيرا من العدوى يمكن انتقالها من شخص لآخر عن طريق عملية نقل الدم، والطريقة المتبعة حاليا لا تسمح إلا بقبول المتطوعين الذين يثبتون أنهم في صحة جيدة، ويدل مظهرهم على ذلك[٢٠٧]. "فكل من أصيب بفيروس الإيدز، يصبح معديا لغيره، ولكن ليس كل من أصيب بهذا الفيروس تظهر عليهم أعراض المرض، وبالتالي فالذين تظهر عليهم الأعراض هم قلة قليلة، وإذا ما قورنوا بأعداد الذين لا تظهر عليهم أعراضه. وخطورة هؤلاء أكثر بكثير من النوع الأول؛ لأن الذين تظهر عليهم أعراض المرض يحترز الناس منهم، ويجتنبونهم إلى أبعد الحدود ...، فالمصاب الذي ظهرت عليه أعراض المرض يمنع من التبرع بالدم، أو بأي عضو من أعضاء جسمه، كما يمنع من الاتصال جنسياً بغيره"[٢٠٨].

الفرع الأول: مخاطر التبرع بالدم والأعضاء من قبل المصاب.

نقل الدم من الشخص المصاب إلى الشخص السليم، له مخاطر عديدة، حيث يحتوي دم المصاب على كثير من الفيروسات، إذ يحتوي ميلي متر المكعب الواحد من دم المصاب، على ما يقارب ١٠٠٠٠٠ فيروس فعّال؛ لذلك فإنّ نقل الدم من المصاب دون علم، ينشر الإصابة إلى كلّ شخص أخذ من هذا الدم[٢٠٩]. ولا تتعلق العدوى (عن طريق نقل الدم) بكمية الدم المنقولة فيكفي أن تكون كمية قليلة جداً من الدم ملوثة بفيروس الإيدز حتى تتم العدوى، بل إن دخول أثر قليل من الدم الملوث عن طريق وخز الإبرة الملوثة يكفي لحدوث العدوى[٢١٠]. وأن" فيروس الإيدز قد وجد في كثير من سوائل جسم المصاب.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 12

ومنها السائل المنوي، والإفرازات المهبلية، واللعاب، والحليب، الاّ أن الدّم أكثر السوائل الجسمية احتواءً للفيروس"[٢١١]. "وكما هو الحال في نقل الدم، أو أحد مشتقاته، فنقل كلية، أو كبد، أو قرنية عين، من شخص إلى آخر، بهدف إنقاذه، أو علاجه، قد تجر وراءها مصيبة لا يرغبها أحد، إمّا فيروس الإيدز، أو غيرها. فالمحذور نفسه قد يقع عند زراعة الأنسجة، أو عمليات الترقيع الجلدية، أو عمليات التجميل"[٢١٢].

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لتبرع المصاب للدم والأعضاء.

يعد نقل الدم إلى المريض في كثير من الحالات ضرورياً، لا يمكن الاستغناء عنه كما هو معروف في علم الطب، فقد تكون حياة المريض مستحيلة من غيره[٢١٣]. والناظر في الأدلة الشرعية، يتجلّى له إباحة نقل الدم من الشخص السليم، لأنه تُحقق نتائج طيبة في معالجة الأمراض، وحالات الإصابة المختلفة، جراء الحوادث، والحروق، والعمليات الجراحية. أمّا حول نقل الدّم من الطرف المصاب بالعدوى فيمكن القول بحرمته، ولا ينبغي للمصاب التبرّع به، بناء على ما سبق من أنّ دم المصاب ملوّث، ويحتوي على مجموعة كثيرة من الفيروسات، ويمكن للفيروسات الانتقال إلى الشخص السليم، من خلال عملية نقل الدم.

ويمكن أن يستدل عليه أيضاً بالأمور الآتية:

١- إنّ الشريعة أوجبت الحفاظ على النفس البشرية، وحرمت الاعتداء عليها، قال تعالى: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾**[النساء: ٢٩]، وقال تعالى: **﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾**[البقرة: ١٩٥]. ففي هاتين الآيتين نهى –سبحانه– عن قتل النفس والإلقاء بها إلى ما فيه هلاكها، والنهي يفيد التحريم عند إطلاقه، ولما كان التبرع بالدم الملوث قد يؤدي إلى نقل الأمراض وبالتالي إلى الهلاك فإنه يكون محرماً.

٢- إنّ نقل الدم الملوث من المصاب إلى السليم، نوع من إيقاع الضرر بالآخرين، وقد حذر النبي ﷺ من إيقاع الضرر على النفس أو الغير، فقال: **(لا ضرر ولا ضرار)**[٢١٤].

وأماّ حول مسألة نقل حكم نقل الأعضاء، فقد ذهب بعض المعاصرين إلى عدم جواز ذلك، لكنّ الأكثرية منهم[٢١٥] يرون جواز ذلك عند وجود الحاجة، وغلبة الظن بنجاح عملية النقل، وهذا ما يؤيده قرار مجمع الفقه الإسلامي[٢١٦] حيث جاء ما نصه: "إنّ أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه إنقاذ حياته، أو استعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل جائز، لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة، وإعانة خيّرة للمزروع فيه...". وكذلك جاء في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ما نصه: "جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك"[٢١٧]. أما التبرع بالعضو من الشخص المصاب فيمكن القول بتحريمه بناء على إمكانية انتقال عدوى الأمراض من خلال عملية النقل. ويستدل على ذلك بالأدلة التي أوردناه حول نقل الدم الملوث.

الخاتمة.

وتضمنت أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فقد انتهيت – بحمد الله وتوفيقه– من دراسة موضوع (التدابير الشرعية للوقاية من الأمراض الجنسية) وأذكر

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/12

فيما يأتي **أهم النتائج:**

١- إنّ السبب الرئيس في معظم الأمراض الجنسية، هو العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج الشرعي، حسبما تشير إليه معظم الدراسات.

٢- جراثيم بعض الأمراض الجنسية استعصت زراعتها ودراستها حتى يعلم صفاتها وتكاثرها ودوراتها الحياتية، ومدى تأثير الأدوية عليها، وبالتالي لم يستطع الطب تحضير مطاعيم وأمصال واقية منها، وكلما حاول العلماء باءت تجاربهم بالفشل.

٣- كما أن السبب من انتشار هذه الأمراض تتعلق بالأفراد، إلاّ أنّ هناك بعض الأسباب تقع على عاتق الحكومات كغياب تحكيم الشريعة، حيث عطّلت معظم الدول العربية والإسلامية العقوبة الحدّية للزنا، واستبدلت بها عقوبات وضعية لا أثر لها في ردع الزناة والشاذّين جنسياً، في حين أعطت بعض الدول الحماية القانونية للشذوذ واللواط.

٤- إن الأمراض الجنسية تشكل خطراً على الجانب الاقتصادي للدول والأفراد؛ نظراً للتكاليف الباهضة لمعالجة المصابين وأجور العيادات.

٥- ضرورة إجراء الفحص الطبي للمقبلين على الزواج؛ لتجنب الأمراض الجنسية.

٦- ضرورة الاهتمام بالتوعية الدينية، وتفعيلها بين أفراد المجتمع، وعلى المؤسسات ذات الصلة القيام بالواجب المنوط بهم في توعية المجتمع من مخاطر الأمراض الجنسية وعواقبها الخطيرة على مستوى الصحي والاقتصادي والاجتماعي، وكذلك توعية الناس بسبل الوقاية منها.

٧- من الإجراءات الوقائية تجنب المصاب عن التبرع بالدم والأعضاء؛ لأنه ثبت علميا أنّ كثيراً من العدوى يمكن انتقالها من شخص لآخر عن طريق عملية نقل الدم أو الأعضاء.

٨- بالرغم مما توصل إليه العلماء حول الأمراض الجنسية، فإن بعض هذه الأمراض محاطة بالأسرار تحتاج إلى أبحاث كثيرة وخاصة الإيدز.

وأهم التوصيات:

١- وضع جوانب من هذه الدراسة وأمثالها في المنهج الدراسي في الثانويات العامة، أو المراحل الأولى في الجامعة؛ لغرض توعية الشباب من خطورة هذه الأمراض، والأسباب التي تقف وراء الإصابة بها، وكذلك التعرف على أهم التدابير الوقائية التي يجب الأخذ بها.

٢- إيجاد مراكز متخصصة للتوعية الأمراض الجنسية ومخاطرها، وبيان أسبابها، ونشر الثقافة الصحية، والإسهام بجدية، في صنع بيئة الإصلاح وتنميتها.

٣- نشر البحوث والدراسات الشرعية المتعلقة بكيفية الوقاية من الأمراض الجنسية، كي يظهر للعالم أجمع من خلال تلك البحوث عظمة الفقه الإسلامي، واختصاص أحكامه بالشمولية، وهذا مما يرسخ العقيدة بأن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

٤- إيقاع العقوبات الرادعة والزاجرة حماية للفرد والمجتمع، بمحاربة الفساد بشكل عام، والعلاقات الجنسية المحرمة والزنا بشكل خاص، من خلال تطبيق قانون العقوبات الإسلامي.

٥- على الدولة سد الذرائع والسبل المؤدية للفاحشة بمراقبة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، والتصدي لما تروجه من أخلاق منافية للدين.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 12

الهوامش.

(١) الأمم المتحدة: ٣٣.٣ مليون شخص يحملون فيروس الإيدز.
http: //www.lahona.com/show_news.aspx?nid=432393&pg=1

(٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، (ط١)، ١٤١٠هـ، ٢٦٨/٤.
والزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ٦/ ٣٨٩.

(٣) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م، ٣٤٢/٢.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٧٥/٨. وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٢٦٢/٣.

(٥) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان، (د. ط)، ٢٥٨/١.

(٦) الزبيدي، **تاج العروس**، ٢١/ ٢٦٨.

(٧) المرجع السابق، ٢٦٩/٢١.

(٨) جيراركورنو، **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، (ط١)، ١٤١٨هـ، ص٤٤٠.

(٩) إبراهيم، أحمد عبد الرحمن، **التدابير الزجرية والوقائية**، بحث مجلة أضواء الشريعة، تصدر عن كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، عدد ١٢، ١٤٠١هـ، ص٣٩٨.

(١٠) ابن زغيبة، عز الدين، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، دار الصفوة، القاهرة، ١٤١٧هـ، (ط١)، ص٣٩.

(١١) التهانوي، محمد علي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦م، (ط١)، ص١٠٧٦.

(١٢) مصطفى، محمود محمود، **أصول قانون العقوبات في الدول العربية**، دار النهضة العربية، القاهرة، (ط٢)، ١٩٨٣م، ص١٥٧.

(١٣) العاني، محمد شلال حبيب، وطوالبة، علي حسن محمد، **علم الإجرام والعقاب**، دار المسيرة، عمان، (ط١)، ١٩٩٨م، ص٢٨٧.

(١٤) وهبة، توفيق علي، **التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها**، دار اللواء، الرياض، (ط١)، ١٤٠١هـ، ص٢١.

(١٥) ابن منظور، **لسان العرب**، ٢٣١/٧، مادة مرض.

(١٦) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٥، ص٣١١.

(١٧) المناوي، **التوقيف على مهمات التعريف**، ص٦٤٩.

(١٨) هو محمد بن علي بن الحسن الحلبي المعروف بابن أمير الحاج، الفقه الحنفي الأصولي، من مصنفاته: التقرير والتحبير في أصول الفقه، وحلية المجلي في الفقه، (توفي رحمه الله سنة ٨٧٩هـ). ابن عماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، ٤٩/٩. والزركلي، **الإعلام**، ٤٩/٧.

(١٩) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن حسن، **التقرير والتحبير في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٩٩٩م، ٤٥٠/٣.

(٢٠) الجبالي، حمزة، **الصحة العامة**، دار أسامة للنشر، عمان، (ط١)، ٢٠٠٦م، ص٥.

(٢١) طه، فرج عبد القادر، **موسوعة علم النفس والتحليل النفسي**، دار الوفاق، القاهرة – مصر، (ط٣)، ص٣٠٢.

(٢٢) مصطفى إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط**، ١٤٠/١.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/12

(٢٣) مثل: سيد قطب في ظلال القرآن، وأبو الأعلى المودودي في كتابه الحجاب.

(٢٤) كنعان، أحمد محمد، **الحب والجنس والزواج بين الطب والشريعة**، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، (ط٢)، ٢٠٠٧م، ص٢٩١.

(٢٥) البار، محمد علي، **الأمراض الجنسية أسبابها علاجها**، دار المنارة، (ط٢)، ١٩٨٦م، ص٩٨.

(٢٦) الطويل، نبيل صبحي، **الأمراض الجنسية**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، (ط٢)، ١٩٧٥م، ص٩.

(٢٧) أي إن هذا المرض تسببه جرثومة، وهذه الجرثومة صغيرة جداً لا ترى بالعين المجردة، تسمى نايسر قنوريا (neisseria gonorrhoae) اكتشفها العالم البرت نايسر (الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، ص٦).

(٢٨) مجموعة من الأطباء، **الإيدز والأمراض المعدية**، دار الشمال، طرابلس، (ط٢)، ٢٠٠٩م، ص٦٩.

(٢٩) الطويل، **الأمراض الجنسية**، ص١٧.

(٣٠) القضاة، **الأمراض الجنسية عقوبة إلهية**، ص٦٨.

(٣١) الطويل، **الأمراض الجنسية**، ص١٨ وما بعدها.

(٣٢) الطويل، الأمراض الجنسية، ص١٨.

(٣٣) الطويل، الأمراض الجنسية، ص١٨.

(٣٤) البار، **الأمراض الجنسية أسبابها علاجها**، ص٣١٥.

(٣٥) البار، **الأمراض الجنسية أسبابها علاجها**، ص٣١٥، و٣١٦.

(٣٦) الطويل، **الأمراض الجنسية**، ص٤٤-٤٦.

(٣٧) القضاة، **الأمراض الجنسية عقوبة إلهية**، ص١١١.

(٣٨) **المرجع السابق**، ص١١١.

(٣٩) البار، **الأمراض الجنسية أسبابها علاجها**، ص٢٥٠ وما بعدها.

(٤٠) الطراونة وعبود، **خصائص فيروس الإيدز وانتشاره**، ص١٥. ومجموعة من الأطباء، **الإيدز والأمراض المعدية**، ص١٥. والبار، الأمراض **الجنسية أسبابها وعلاجها**، ص١٣٣.

(٤١) القضاة، عبد الحميد، **الإيدز حقائق وأرقام**، دائرة المكتبة الوطنية، الأردن، (ط٢)، ٢٠٠٠م، ص٥.

(٤٢) الطويل، **الأمراض الجنسية**، ص٢٦.

(٤٣) موسى، غازي عبد اللطيف، **الأمراض التناسلية بين الطب والدين**، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، (ط١)، ١٩٩٧م، ص٩٣

(٤٤) الطويل، **الأمراض الجنسية**، ص٢٧-٢٨.

(٤٥) موسى، **الأمراض التناسلية بين الطب والدين**، ص٨٤.

(٤٦) الطويل، **الأمراض الجنسية**، ص٣١. وموسى، **الأمراض التناسلية بين الطب والدين**، ص٨٥.

(٤٧) البار، **الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها**، ص٣٧١.

(٤٨) موسى، **الأمراض التناسلية بين الطب والدين**، ص ٦٨.

(٤٩) القضاة، **الأمراض الجنسية عقوبة إلهية**، ص١١٤.

(٥٠) موسى، **الأمراض التناسلية بين الطب والدين**، ص٦٩.

(٥١) البار، **الأمراض الجنسية أسبابها علاجها**، ص٣٨٣.

(٥٢) القضاة، **الأمراض الجنسية عقوبة إلهية**، ص ١٠٤.

(٥٣) موسى، **الأمراض التناسلية بين الطب والدين**، ص١١٢-١١٣.

(٥٤) يكن، فتحي، **الإسلام والجنس**، دار النور، بيروت، (ط١)، ١٩٧٢م، ص٤١.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 12

(٥٥) مبارك، صبري السعداوي، **نقص المناعة المكتسبة الإيدز وأثره على العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – مصر، (ط١)، ٢٠٠٧م، ص٢٢٠.

(٥٦) موسى، **الأمراض التناسلية بين الطب والدين**، ص٣٢.

(٥٧) البار، **الأمراض الجنسية أسبابها علاجها**، ص١١٦.

(٥٨) القضاة، **الأمراض الجنسية عقوبة إلهية**، ص١٥٥.

(٥٩) زلزلة، **متلازمة نقص المناعة الإيدز معضلة الطب الكبرى**، ص١٤٧. وموسى، **الأمراض التناسلية بين الطب والدين**، ص٥٢. وحسن، طه، **الأمراض التناسلية والمشاكل الجنسية**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط١)، ٢٠١٠م، ص٩٢. والطراونة ومؤيد، **خصائص فيروس الإيدز**، ص٨٤. والقضاة، **الإيدز حقائق وأرقام**، ص١٩.

(٦٠) الطراونة وعبود، **خصائص فيروس الإيدز وانتشاره**، ص٨٤.

(٦١) مدير سابق لبرنامج مكافحة الإيدز والأمراض المنقولة في سورية.

(٦٢) حسن، ناصر بوكلي، **التبرع بالدم بين الطب والدين**، دار اليقظة الفكرية، سورية– دمشق، ٢٠٠٧م، ص٢٢.

(٦٣) ريشا، معن ظاهر، **الإيدز أسبابه علاجه الوقاية منه**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط١)، ١٩٩١م، ص٧٨–٧٩.

(٦٤) القضاة، **الإيدز حقائق وأرقام**، ص٢٠. والطراونة وعبود، **خصائص فيروس الإيدز وانتشاره**، ص٨٥–٨٦.

(٦٥) القضاة، **تفوق الطب الوقائي في الإسلام**، ص١٤.

(٦٦) محمد نزار الدقر، **الختان بين موازين الطب والشريعة**، www.krab.com.

(٦٧) المرجع السابق، ص١٥–١٧.

(٦٨) أستاذ علم الاجتماع في جامعة البلقاء التطبيقية.

(٦٩) الفقر يقف وراء ٣٠% من بائعات الهوى/ www. ammannet.net دراسة للدكتور حسين الخزاعي أستاذ علم الاجتماع في جامعة البلقاء التطبيقية / الأردن.

(٧٠) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، **المعجم الصَّغِيْرُ للطبراني**، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، (ط١) باب من اسمه وليد، رقم الحديث (١١١١)، ١٩٨٥م، ج٢ ص٢٤٩. والدار قطني، علي ابن عمر أبو الحسن الدارقطني، **سنن الدار قطني**، كتاب الرضاع، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٦م، رقم الحديث (٤٢)، ج٤ ص١٨٤. والبيهقي، **السنن الكبرى**، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب، رقم الحديث (١٩٥٠٩)، ج١٠، ص١٢ وقال البيهقي: موقوف.

(٧١) السحمراني، أسعد، **الإعلام أولاً**، دار النفائس، بيروت – لبنان، (ط١)، ١٤١٥هـ، ص١٣.

(٧٢) عبيد، محمد رشدي، **مدخل إلى الإعلام الإسلامي**، دار القادري، دمشق، (ط١)، ١٤٢٥هـ، ص١١٦.

(٧٣) الزميلي، مهدية شحاذة، **لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي**، دار الفرقان، (ط١)، ١٩٨٢م، ص٤٨.

(٧٤) الصعيدي، **الأسرة المسلمة أسس ومبادئ**، ص١٦٠.

(٧٥) كراوية، وعثمان، **الأمراض المنقولة جنسيا**، ص٢٦.

(٧٦) المرجع السابق، ص١٦–١٧.

(٧٧) الأمم المتحدة: ٣٣.٣ مليون شخص يحملون فيروس الإيدز.

http: //www.lahona.com/show_news.aspx?nid=432393&pg=1

(٧٨) طه حسن، **الإيدز، الوباء الأعراض، العلاج، الوقاية والشفاء**، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (ط١)، ٢٠١٠م، ص٢٠–٢.

(٧٩) القضاة، **الأمراض الجنسية عقوبة إلهية**، ص١٤٠.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/12

(٨٠) القضاة، **الأمراض الجنسية عقوبة إلهية**، ص١٤٣. وخميس، فاروق مصطفى، **قاموس الإيدز الطبي مرض العصر**، دار ومكتبة هلال، (ط١)، ١٩٨٧م، ص٢١.

(٨١) القضاة، **الأمراض الجنسية عقوبة إلهية**، ص١٤٧.

(٨٢) كراوية وعثمان، **الأمراض المنقولة جنسياً**، ص٢٦. والقضاة، **الأمراض الجنسية عقوبة إلهية**، ص١٤٩-١٥٠. والطويل، **الأمراض الجنسية**، ص١.

(٨٣) القضاة، **الأمراض الجنسية عقوبة إلهية**، ص١٤٢. وصبحي، **الأمراض الجنسية**، ص٢٧.

(٨٤) زلزلة، **متلازمة نقص المناعة المكتسبة الإيدز معضلة الطب الكبرى**، ص٣٣٤.

(٨٥) القضاة، **الأمراض الجنسية عقوبة إلهية**، ص١٣٨.

(٨٦) ريشا، **الإيدز أسبابه علاجه الوقاية منه**، ص٨٨.

(٨٧) القضاة، **الأمراض الجنسية عقوبة إلهية**، ص١٥٨.

(٨٨) القضاة، **الإيدز حقائق وأرقام**، ص٦٦.

(٨٩) زلزلة، **متلازمة نقص المناعة المكتسبة الإيدز معضلة الطب الكبرى**، ص٣٣٥. والقضاة، **الأمراض الجنسية عقوبة إلهية**، ص١٥١.

(٩٠) المرجع السابق، ص٣٣٤-٣٣٥.

(٩١) معلومات أساسية عن الإيدز، www.emro.who.ink.

(٩٢) عبدالرحمن السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص٥٦٧.

(٩٣) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر أحصن للفرج) وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، رقم الحديث (٤٧٧٨)، ١٩٥٠/٥. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم الحديث (١٤٠٠)، ١٠١٨/٢.

(٩٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ٩/ ١٠٨.

(٩٥) فتحي يكن، **الإسلام والجنس**، الناشر دار النور، بيروت، (ط١)، ١٩٧٢م، ص٢٩.

(٩٦) الصنعاني، **سبل السلام**، ٣١٠/٣.

(٩٧) النجار وإبراهيم، **مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي**، ص٣٠٥. ينظر للاستزادة في مسألة حكم الفحص الطبي: شبير، محمد عثمان، **موقف الإسلام من الأمراض الوراثية**، مجلة الحكمة، العدد السادس، صفر ١٤١٦هـ، ص٢١٠. والصابوني، عبد الرحمن، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الفلاح – الكويت، (ط١)، ١٩٥٣م، ص٢٣٧. والبار، محمد علي، **الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية**، مطابع التقنية للأوفست، الرياض – السعودية، ص٣٥. وغيرهم.

(٩٨) الأشقر، أسامة، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص٨٤-٨٥. والكيلاني، فاتن البوعيشي، **الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج أسانيدها ومقاصدها**، دار النفائس- عمان، (ط٢)، ٢٠٠١م، ص٢٢. وغنيمي، وفاء غنيمي محمد، **الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة**، دار الصميدعي، السعودية، (ط١)، ٢٠٠٩م، ص١٣٥. والنجار، مصلح بن عبد الحي، وإبراهيم، إياد أحمد، **مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي**، مكتبة الرشد، الرياض، (ط١)، ٢٠٠٥م، ص٢٨٩.

(٩٩) للاستزادة فيما يتعلق بالفحص الطبي قبل الزواج: الأشقر، أسامة، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص٨٦. والإنترنت، الفحص قبل الزواج http: //www.saaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm.

(١٠٠) كراوية وعثمان، **الأمراض المنقولة جنسياً**، ص٩.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 12

(١٠١) الإنترنت: http: //www.alwatan.com.sa/nation/News_Detail.aspx?ArticleID=82599&CategoryID.

(١٠٢) الكيلاني، **الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج أسانيدها ومقاصدها**، ص١٨٣.

(١٠٣) النجار وإبراهيم، **مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي**، ص٢٩٧.

(١٠٤) الكيلاني، **الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج أسانيدها ومقاصدها**، ص١٨٨.

(١٠٥) الأشقر، أسامة، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص٨٥.

(١٠٦) ابن القيم، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ١٣٥/٣.

(١٠٧) أبو زيد، بكر بن عبد الله، **حراسة الفضيلة**، دار العاصمة، الرياض – السعودية، (ط١١)، ١٤٢٦هـ، ص٧٤.

(١٠٨) المسيميري، رياض بن محمد، **الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره**، دار ابن الجوزي، الدمام – السعودية، (ط١)، ١٤٣١هـ، ص١١١.

(١٠٩) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض– السعودية، ٢٠٠٣م، ٢٢٣/١٢.

(١١٠) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ٥/٦.

(١١١) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٩٠.

(١١٢) ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، (ط١)، ٢٠٠٢م، ص٢٤١.

(١١٣) البخاري، **صحيح البخاري**، ، كتاب الجهاد والسير، باب من اكْتُتِبَ في جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَّة، الحديث رقم (٢٨٤٤)، ١٠٩٤/٣. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب ما يقال إذا ركب إلى سفر الحج وغيره رقم الحديث (١٣٤١)، ٩٨٤/٢.

(١١٤) مسلم، يحيى بن شرف، **شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢م، ١٦٠/٦.

(١١٥) يقصد بالتبرج: إظهار المرأة لأعضاء من جسدها، أو لزينتها من حلي وغيره، أو بتمايلها في مشيتها وحركاتها، أو إبراز محاسنها بأي شكل من الأشكال، وكذلك إبراز محاسن ثيابها، وذلك كله لغير زوجها، أو ذوي محارمها (الزهراء، فاطمة بنت عبد الله، **المتبرجات**، المكتبة الإسلامية، عمان– الأردن، (ط٤)، ١٩٩٨م، ص٤٢.

(١١٦) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، ص٦٦٣.

(١١٧) الجصاص، **أحكام القرآن**، ٢٢٩/٥.

(١١٨) أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، **تفسير البحر المحيط** تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠١م، ١٧/٤.

(١١٩) طه حسن، **الإيدز، الوباء الأعراض، العلاج، الوقاية والشفاء**، ص٧٤.

(١٢٠) أستاذ الفقه المقارن بجامعتي الأزهر والكويت.

(١٢١) هلالي، سعد الدين مسعد، **التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات دراسة فقهية مقارنة**، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، (ط١)، ٢٠٠١م، ص٢٣٩.

(١٢٢) المخدرات: لغة من الخدر، وهو الضعف والكسل والفتور والاسترخاء، يقال: تخدر العضو إذا استرخى فلا يطيق الحركة. (ابن منظور، **لسان العرب**، ٢٣٠/٤). وفي الاصطلاح: تطلق على كل ما يشوش العقل والحواس والهلوسة بعد نشوة وطرب وتؤدي إلى الاعتياد عليها والإذعان لها. (النسيمي، محمود ناظم، **الطب النبوي والعلم الحديث**، دار المكتبي، دمشق، (ط١)، ١٤١٧هـ، ٣٧/٢.

(١٢٣) عبد الرحيم، شاكر محمد، **دراسة حول علاج المسكرات والمخدرات في ضوء التوجيه الإسلامي**، مكتب التربية العربي، مجلة

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/12

رسالة الخليج، العدد ١٤، ١٩٨٥م، ص٢٤٥.

(١٢٤) القضاة، **الإيدز حصاد الشذوذ**، ص٦٤.

(١٢٥) الفضيلات، **ظاهرة المخدرات والحل الإسلامي**، ص٧٧.

(١٢٦) حامد جامع وعيد: **المخدرات في رأي الإسلام**، مرجع سابق، ص٣٣.

(١٢٧) القرشي، خالد بن عبد الله، **تربية النبي لأصحابه في ضوء الكتاب والسنة**، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، ١٤٢١هـ، ص٤٥٨.

(١٢٨) السعي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص٥٦٧.

(١٢٩) البخاري، **صحيح البخاري**، ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب إثم الزناة، رقم الحديث (٦٤٢٤)، ٢٤٩٧/٦. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، رقم الحديث (١٠٤)، ٧٦/١.

(١٣٠) القاري، علي بن سلطان محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ٢٠٩/١.

(١٣١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب إثم الزناة، رقم الحديث (٦٤٢٦)، ٢٤٩٧/٦. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، رقم الحديث (٨٦)، ٩٠/١.

(١٣٢) أحمد، **مسند أحمد**، ٣٦٨/٣، وقال الألباني: صحيح. ينظر: **صحيح جامع الصغير وزياداته**، ٣٢٨/٣.

(١٣٣) القضاة، **الأمراض الجنسية عقوبة إلهية**، ص٥.

(١٣٤) فاطمة نصيف، **مقال: ماذا قبل الإيدز وبعده**، مجلة الأزهر، ١٩٩٧م، ج١٢، ص١٨٢٠.

(١٣٥) القضاة، **الأمراض الجنسية عقوبة إلهية**، ص٤.

(١٣٦) خميس، فاروق مصطفى، **قاموس الإيدز الطبي**، دار ومكتبة هلال – بيروت، (ط١)، ١٩٨٧م، ص١٨.

(١٣٧) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب أنّ الدين نصيحة، رقم الحديث (٥٥)، ٧٤/١.

(١٣٨) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ٣٨/٢.

(١٣٩) قطب، محمد، **منهج التربية الإسلامية**، دار الشروق، القاهرة، (ط١٤)، ١٩٩٣م، ص٩٣.

(١٤٠) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم الحديث (١٣١٩).

(١٤١) قطب، **منهج التربية الإسلامية**، ص٣٢٤.

(١٤٢) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ٧٢/٣.

(١٤٣) السباعي، مصطفى، **أخلاقنا الاجتماعية**، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط٢)، ١٣٩٢هـ، ص١٥٥.

(١٤٤) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، رقم الحديث (٤٩٠٤)، ١٩٩٦/٥. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم الحديث (١٨٢٩)، ١٤٥٩/٣.

(١٤٥) أبو زيد، **حراسة الفضيلة**، ص٨٣.

(١٤٦) الزهيري، شريف عبد العزيز، **بناء مستقبل الأمة**، دار الصفوة، القاهرة، ١٤٢٦هـ، ص١٠١.

(١٤٧) سلطان، محمود، **مقدمة في التربية**، دار الشروق، جدة، ١٤٠٣هـ، ص٩٣-٩٤.

(١٤٨) علوان، **تربية الأولاد في الإسلام**، ص٢٣٥.

(١٤٩) القضاة، **الأمراض الجنسية عقوبة إلهية**، ص١٩٠.

(١٥٠) عبيد، **مدخل إلى الإعلام الإسلامي**، ص٩٠.

(١٥١) فتحي يكن، **التربية الوقائية في الإسلام**، ص١١.

(١٥٢) الجبار، سيد إبراهيم **التربية ومشكلات المجتمع**، مكتبة غريب، القاهرة، ١٣٩٧هـ، ص٢٦.

(١٥٣) الزهيري، **بناء مستقبل الأمة**، ص١٠١.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 12

(١٥٤) المرزوقي، آمال، **النظرية التربوية ومفهوم الفكر التربوي الغربي**، تهامة للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٠٢هـ، ص١٢٢.

(١٥٥) الطويل، **الأمراض الجنسية**، ص٩٢.

(١٥٦) القضاة، **الأمراض الجنسية عقوبة إلهية**، ص١٩٧.

(١٥٧) الوشلي، **الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر بوسائله المعاصرة**، ص٦٣.

(١٥٨) الوشلي، **الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر بوسائله المعاصرة**، ص٥٧.

(١٥٩) القضاة، **الأمراض الجنسية عقوبة إلهية**، ص١٩٦.

(١٦٠) مبارك، صبري السعداوي، **نقص المناعة المكتسبة الإيدز وأثره على العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي**، ص٢٢٨.

(١٦١) البار، **الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها**، ص٤١٦.

(١٦٢) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ٥/٦.

(١٦٣) دندل، **الزنا، تحريمه، أسبابه ودوافعه – نتائجه وآثاره**، ص٧٤.

(١٦٤) الطبراني، **المعجم الأوسط**، برقم (١١٣٧٢)، باب من اسمه بكر، ١٦٤/١١. والدار القطني، كتاب الأشربة وغيرها، رقم الحديث (٤٦٦٩)، ٢٦٠/٤. وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع، ٣١٤/١.

(١٦٥) المناوي، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ٣٤/١.

(١٦٦) الحرابة: "هي كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستعانة عادة، كإشهار السلاح والخنق وسقي السكران لأخذ المال". ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم، ابن الإمام شمس الدين، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ، ٢٠٣/٢. ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة، كعصابة القتل، وعصابة خطف الأطفال، وعصابة خطف البنات والعذارى للفجور بهن، وعصابة اغتيال الحكام؛ ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن، وعصابة إتلاف الزروع وقتل المواشي والدواب ... والحرابة تعد من كبريات الجرائم ومن ثم أطلق القرآن الكريم على المتورطين في ارتكابها أقصى عبارة، فجعلهم محاربين لله = ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد وغلظ عقوبتهم تغليظا لم يجعلها لجريمة أخرى. (المرسي، **الحدود الشرعية في الدين الإسلامي**، (ص٢٣)).

(١٦٧) الأشقر، **الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز**، ص٨٣.

(١٦٨) صافي، محمد، **نقل الدم وأحكامه الشرعية**، مؤسسة الزغبي، حمص – سورية، (ط١)، ١٩٧٣م، ص٢٤.

(١٦٩) حسن، ناصر بوكلي، **هل تبرعت بالدم**، دار ابن نفيس، دمشق – سورية، (ط١)، ص٢٢.

(١٧٠) السبكي، زينب، و جبر، يسرى، **الدم ومشتقاته**، مكتبة نهضة مصر، مصر، (د. ط)، ص٤٦.

(١٧١) فطاير، عبد الرحيم، **بنك الدم نظري وعملي**، مكتبة دار الثقافة، عمان الأردن، ١٩٩١م، ص١٢٧–١٢٨.

(١٧٢) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ٧٠/١.

(١٧٣) الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية، (ط١)، ١٤٢١هـ، ص١٧٥.

(١٧٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، د. ط، ١٩٦٨م، ٣/٢.

(١٧٥) الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط١)، ١٤٣١هـ، ص١٧٤.

(١٧٦) الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، **أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين**، دار البصيرة، الإسكندرية، ١٤٣٠هـ، ص٣٤.

(١٧٧) البخاري، **صحيح البخاري**، ، كتاب الطب، باب لا عدوى رقم الحديث (٥٤٣٩)، ٢١٧٧/٥.

(١٧٨) الأشقر، أسامة، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص٩٤.

(١٧٩) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب الجذام، رقم الحديث (٥٣٨٠)، ٢١٥٨/٥.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/12

(١٨٠) البيهقي، **السنن الكبرى**، باب ما يرد به النكاح من العيوب، رقم الحديث (١٤٠٠٠)، ٢١٤/٧.

(١٨١) الطيار، **أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين**، ص٣٤.

(١٨٢) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (٢٣٤٠)، ٧٨٤/٢. والحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ، كتاب البيوع، رقم الحديث (٢٣٤٥)، ٦٦/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم.

(١٨٣) الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، **الأحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ، ٢٣٥/٤.

(١٨٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٥٦/٤.

(١٨٥) موسى، **الأمراض التناسلية بين الطب والدين**، ص٣٣. والطوبل، **الأمراض الجنسية**، ص١٦.

(١٨٦) بدليل أن الأطباء الذين قاموا بتشريح جثث ضحايا الإيدز في مراحله الأولى لم يتعرض واحد منهم للعدوى، كذلك الأطباء والممرضات الذين يشرفون على علاج مرضى الإيدز، فإنهم أيضاً لم يصابوا. (خميس، **قاموس الإيدز الطبي مرض العصر**، ص٤٥)

(١٨٧) القضاة، **الإيدز حقائق وأرقام**، ص١٧. ومبارك، **نقص المناعة المكتسبة الإيدز وأثره على العلاقة الزوجية**، ص١٦٥.

(١٨٨) مبارك، **نقص المناعة المكتسبة الإيدز وأثره على العلاقة الزوجية**، ص١٦٥.

(١٨٩) القضاة، **الإيدز حقائق وأرقام**، ص٢٠.

(١٩٠) مبارك، **نقص المناعة المكتسبة الإيدز وأثره على العلاقة الزوجية**، ص١٦٥.

(١٩١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المرضى، باب لا عدوى، رقم الحديث (٥٤٣٩)، ٢١٧٧/٥. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، رقم الحديث (٢٢٢١)، ١٧٤٣/٤.

(١٩٢) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ٢٢٣/٦.

(١٩٣) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٩٠.

(١٩٤) خميس، **قاموس الإيدز الطبي مرض العصر**، ص٤٨. وموسى، **الأمراض التناسلية بين الطب والدين**، ص٥٣.

(١٩٥) مبارك، **نقص المناعة المكتسبة الإيدز وأثره على العلاقة الزوجية**، ص١٦٩.

(١٩٦) خميس، **قاموس الإيدز الطبي مرض العصر**، ص٤٥.

(١٩٧) القضاة، **الإيدز حقائق وأرقام**، ص٢٠. الطروانة، وزميله، **خصائص فيروس الإيدز وانتشاره**، ص٨٥-٨٦. والعلبي، محي الدين طالوا، **الإيدز والأمراض الجنسية**، دار ابن كثير، بيروت، (ط١)، ١٩٨٨م، ص٨٥.

(١٩٨) المهدي، عبد الهادي مصباح، **الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة**، مطابع الشروق، القاهرة، (د. ط)، ١٩٨٩م، ص١٢٨.

(١٩٩) الغامدي، سعد الله بن عبد الرحمن، **هدايا لا يريدها أحد، الإيدز، وهدايا أخرى**، دار العاصمة – السعودية، ١٤١٩هـ، ص٧٢-٧٣.

(٢٠٠) القضاة، **الأمراض الجنسية عقوبة إلهية**، ص١٤٧.

(٢٠١) القضاة، **الإيدز حصاد الشذوذ**، ص١٠٣.

(٢٠٢) البار، **الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها**، ص١٢٢.

(٢٠٣) القضاة، **الإيدز حقائق وأرقام**، ص٢٠.

(٢٠٤) الخياط، محمد هيثم، بحث بعنوان: "**معلومات أساسية حول مرض الإيدز**"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد ٩، ١٩٩٦م، ص٣.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 12

(٢٠٥) **المرجع السابق**، ص٦٣.

(٢٠٦) الطيار، **أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين**، ص٦٢.

(٢٠٧) السبكي، زينب، ويسرى جبر، **الدم ومشتقاته**، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، (ط٢)، ١٩٨٥م، ص١٥٢.

(٢٠٨) القضاة، **الإيدز حصاد الشذوذ**، ص١٠١-١٠٢.

(٢٠٩) العلبي، **الإيدز والأمراض الجنسية**، ص٨٥.

(٢١٠) البار، محمد علي، **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٧٣/٤.

(٢١١) الغامدي، **هدايا لا يريدها أحد، الإيدز، وهدايا أخرى**، ص٦٧.

(٢١٢) المرجع السابق، ص٧٢.

(٢١٣) حسن ناصر بوكلي، **التبرع بالدم بين الطب والدين**، ص٢٢.

(٢١٤) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (٢٣٤٠)، ٧٨٤/٢. والحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع، رقم الحديث (٢٣٤٥)، ٦٦/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم.

(٢١٥) إسماعيل مرحبا، **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الطبية**، ص١١٦.

(٢١٦) قرارات مجلس مجمع الفقهي الإسلامي، من دورته الأولى، لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ، ص١٤٧.

(٢١٧) القرار رقم (٩٩) بتاريخ ١١/٦/ ١٤٠٢هـ.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/12